كلية القانون College of Law جامعة قطر QATAR UNIVERSITY

دار نشر جامعة قطر Qatar University Press

OPEN ACCESS

Submitted: 25/2/2020
Accepted: 1/6/2020

الاعتراض كطريق طعن عادي على الحكم الجزائي في التشريعات الجزائية الأردنية (قانون 2017)

حسن عوض سالم الطراونه
أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية
hasntarawneh@yahoo.com

ملخص

الاعتراض على الحكم الغيابي من الطرق العادية للطعن بالأحكام الجزائية، حيث إنه يثير العديد من الإشكاليات عند نظر الدعوى الاعتراضية، سواء تعلقت هذه الإشكاليات بالتبليغات، أم بالأحكام القابلة للطعن بالاعتراض، أم في حضور المعترض أو وكيله في الوقت المعين لسماع الاعتراض، أم بالطعن بنتيجة الاعتراض.

وقد نظم المشرّع الأردني الطعن بالاعتراض في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون محاكم الصلح؛ لأهمية هذا الطريق من طرق الطعن، ولأن الحكم الغيابي يعد من أضعف الأحكام الجزائية من حيث القوة، كما أن احتمالية شائبة الخطأ فيه كبيرة، ولكون حق الدفاع حقًّا مقدسًا، فقد أتيح للمحكوم عليه الفرصة للتظلم من الحكم الغيابي الصادر بحقه، لكي تراجع المحكمة حكمها الغيابي، وتعيد النظر فيه على ضوء أسباب الاعتراض التي تقدم بها المحكوم عليه (المعترض)، وقد انتهى البحث إلى تناول جميع الإشكاليات التي تثور أثناء نظر الدعوى الاعتراضية، سواء تعلقت بالتبليغات، أو بالحكم المعترض عليه، أو حضور الأطراف، أو نتيجة الطعن، حيث يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن بالاعتراض أن يفقد صاحب الحق حقه في الطعن، وما يترتب عليه من خسارة دعواه.

الكلمات المفتاحية: الطعن بالاعتراض، التبليغ بالذات، العلم اليقيني، الحكم الغيابي، الحكم بمثابة الوجاهي، محاكم الصلح

للاقتباس: الطراونه، حسن. "الاعتراض كطريق طعن عادي على الحكم الجزائي في التشريعات الجزائية الأردنية (قانون 7102)"، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد المنتظم الثاني، 2020

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0109

© 2020، الطراونه، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 25/2/2020
Accepted: 1/6/2020

Objection-criminal ruling in Jordanian Courts (Law of 2017)

Hasan Altarawneh
Assistant Professor of Criminal Law, College of Law, University of Jordan
hasntarawneh@yahoo.com

Abstract

The objection as regards the judgment in absentia is one of the common ways to challenge criminal rulings, as it raises several issues when lawsuits objection is considered ; whether these issues relate to the notifications or to the rulings that are subject to challenge by objection, in the presence of the objector or their representative at the time set to hear the objection, or to appeal an outcome of the objection. The Jordanian legislator sets the hearing for these proceedings in the court of Law, as it is an error in law, and owing to the importance of this appeal. Owing to the sanctity of the right to defense, the judged party has been given the opportunity to appeal against the judgment in absentia that is issued against him in order for the court to review and reconsider it, in light of the reasons for the objections that are submitted by the judged party (the objector). This paper addresses all the issues that arise during the consideration of the objection proceedings, whether related to the notifications, the contested judgment, the presence of the parties as a result of the appeal, and their failure to maintain the deadlines of the objection appeal, resulting in the loss of right for the right holder as well as his right to appeal, and in consequence, the loss of his claim.

Keywords: Objection; Summoning the party; Certain knowledge; Judgment in absentia; Magistrate court

Cite this article as: Altarawneh H., "Objection-criminal ruling in Jordanian Courts (Law of 2017)", *International Review of Law*, Volume 9, Regular Issue 2, 2020

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0109

© 2020, Altarawneh H., licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

الاعتراض طريق طعن عادي، يتظلم بموجبه المحكوم عليه غيابيًا، أو بمثابة الوجاهي إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم بحقه، حيث تصدر المحكمة قرارها في أسباب الاعتراض؛ إما برده، أو قبوله وفسخ الحكم الصادر غيابيًا، أو بمثابة الوجاهي، وإبطاله، أو تعديله.

وأساس الاعتراض يرجع إلى المبدأ الذي أقرته المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والذي نص على أن "للمحكوم عليه غيابيًا أو بمثابة الوجاهي أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام، ابتداءًا من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم، وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

ولأن الطعن بالاعتراض في قرار الحكم الغيابي، أو بمثابة الوجاهي-في بعض الحالات-يصدر دون سماع دفاع المحكوم عليه، ودون أن يدلي بأقواله وحججه التي تؤيد دفاعه؛ لأنه من المحتمل لو أن القاضي قد استمع إلى دفاع المشتكى عليه لاختلفت نتيجة الحكم، أعطى المشرع فرصة له لإبداء دفاعه أمام المحكمة نفسها، لأن من شأن ذلك اقتناعها في العدول عن هذا الحكم، حيث إن إعادة محاكمته مجددًا وجاهيًا إعمالًا لقاعدة عدم جواز الحكم على الشخص إلا بعد سماع أقواله، تحقق العدالة من خلال تمكينه من تقديم بيناته، وأن يدلي بأقواله وحججه، والتي قد يكون من شأنها إلغاء الحكم الغيابي الذي بني على سماع أقوال خصم واحد.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. لعل من أهم الإشكاليات التي تطرح في واقع الأمر، ما تعلق منها بإجراءات الاعتراض والجزاء، المترتب على عدم حضور المعترض، وأيضًا إذا تم إقامة الدعوى الجزائية، وتم تضمينها الادعاء بالحق الشخصي "الدعوى المدنية" وبعد صدور قرار محكمة الصلح تم الطعن بالحكم الصلحي بشقه الجزائي فقط، دون الشق المتعلق بالادعاء بالحق الشخصي لأي سبب من الأسباب، بحيث أصبح قرار الحكم بحق المحكوم عليه قطعيًا فيما يتعلق بالشق المدني، كذلك حالة أن يكتسب الحكم الصادر بالحق الشخصي الدرجة القطعية قبل أن يكتسب الشق الجزائي الدرجة القطعية، فهل يجوز في هذه الحالة طرح قرار الحكم بشقه المدني للتنفيذ، على اعتبار أنه اكتسب الدرجة القطعية، وقبل أن يكتسب قرار الحكم في الشق الجزائي هذه الدرجة، ومدى القول بجواز الطعن بقرار الحكم الجزائي الغيابي، أو بمثابة الوجاهي من قبل المضرور من الجريمة، في حال عدم تقديمه لادعاء بالحق الشخصي.
2. ومن الإشكاليات حالة ألا يكون للمحكوم عليه وكيل محامي يمثله في حال صدر قرار حكم غيابي أو بمثابة الوجاهي خاصة في حالة إذا لم يقدم معذرة مشروعة، أو أنه قدم هذه المعذرة إلا أنها لم تقبل من المحكمة، فعندها تكون النتيجة رد الاعتراض شكلًا، وتأييد قرار الحكم المعترض عليه، حيث إن هذه النتيجة تثير العديد من الإشكاليات العملية.

المنهجية:

منهج دراسة هذا البحث يقوم في المقام الأول على المنهج التحليلي، القائم على تحليل الآراء القانونية والاجتهادات القضائية المختلفة ونقدها، بغية الوصول إلى توصيف دقيق للمشكلة التي تقوم عليها الدراسة.

ولكل ما سبق ذكره سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الضوابط الموضوعية للطعن بالاعتراض.

المبحث الثاني: الضوابط الشكلية للطعن بالاعتراض.

المبحث الأول: الضوابط الموضوعية للطعن بالاعتراض

تعرف طرق الطعن بأنها وسائل قانونية منحها القانون للخصوم في الدعوى بمقتضاها، يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناشيء عن حكم أو قرار قضائي صدر في غير صالحهم[1]، ويعد الاعتراض من طرق الطعن العادية التي تجيز لكل خصم في الدعوى، ولأي سبب يعتقد أنه يرد على القرار المعترض عليه، سواء أكان السبب راجعًا إلى عيب موضوعي، أم عيب قانوني، أن يتقدم باستدعاء للمحكمة المختصة بنظر الطعن لإعادة طرح موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، على ضوء الأسباب التي يبديها المعترض في اعتراضه[2]، وفقًا لقانون محاكم الصلح الملغي[3]، يجوز الطعن بالاعتراض في الأحكام الغيابية فقط، إلا أنه بنفاذ قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 أضيفت حالة ثانية بموجب المادة (15/ أ) منه وهي: جواز الطعن بالاعتراض إذا صدر الحكم بمثابة الوجاهي، سواء أكان صادرًا في جنحة أو مخالفة من محاكم الصلح[4]، أو من محكمة البداية بصفتها محكمة جنح[5]، إذا توافرت شروط ذلك، بالإضافة إلى الأحكام الجزائية الغيابية، أو بمثابة الوجاهي الصادرة عن محاكم الجنايات، وكذلك الصادرة من المحاكم الخاصة التي تطبق قانون محاكم الصلح كمحكمة الأحداث.

---

1 محمد عبد الحميد مكي، **طرق الطعن في الأحكام الجنائية**، ج 1، دار النهضة العربية،2001، ص 12؛ عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية–دراسة مقارنة**، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 515؛ كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2001، ص 134، وما بعدها.

2 السيد حسن البغال، **طرق الطعن في التشريع الجنائي**، ط 3، مطبعة عالم الكتاب، القاهرة، ص 12؛ جمال مصطفى، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط 1، 2005، المكتبة القانونية، بغداد، ص 432.

3 قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2008.

4 بموجب التعديل الذي أدخله المشرع بإصدار قانون محاكم الصلح الجديد رقم 23، لسنة 2017، فقد أصبحت محكمة الصلح تختص بالنظر في المخالفات والجنح، بغض النظر عن العقوبة المقررة للجنحة، وهذا ما نصت عليه المادة (3) من قانون محاكم الصلح الجديد، والمادة (140/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل بالقانون رقم 32، لسنة 2017.

5 وهناك استثناءات على اختصاص محكمة الصلح بالنظر بالجنح، بغض النظر عن العقوبة المقررة للجنحة، حيث تختص محكمة البداية بصفتها محكمة جنح بنظرها. وأهم هذه الاستثناءات:

أ. إذا كانت الجنحة من اختصاص المحاكم العسكرية، مثل محكمة الشرطة، والمحكمة العسكرية، ومحكمة الدفاع المدني.

ب. إذا كان مرتكب الجنحة حدثًا وكان الحد الأقصى للعقوبة يزيد على سنتين.

ج. إذا كانت الجنحة من اختصاص محكمة الجمارك أو محكمة الضريبة.

د. إذا كانت من الجنح المتلازمة مع الجنايات، حيث تحال الجنح مع الجنايات إلى محكمة الجنايات بموجب قرار اتهام واحد.

ه. إذا وردت هذه الجنح في بعض القوانين الخاصة، مثل قانون الشركات، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون حماية حق المؤلف، وقانون الأوراق المالية، وقانون المنافسة.

وتأسيسًا على ما تقدم، فإننا سنعرض في هذا المبحث إلى الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاعتراض، بالنظر إلى نوع الجريمة ونوع الحكم الصادر فيها، والأحكام التي لا يجوز فيها الطعن بالاعتراض في مطلب أول، والخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالاعتراض في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الأحـــكام القابلة للطعن بالاعتراض بالنظر إلى نـــوع الجريمة والحكم الصادر فيها

تنقسم الأحكام الجزائية إلى أحكام وجاهية وأحكام تصدر بمثابة الوجاهي وأحكام غيابية، بغض النظر عن نوع الجريمة التي سيصدر فيها الحكم، سواء أكانت جناية، أو جنحة، أو مخالفة، وتنقسم وفقًا لقابليتها للاعتراض بالنظر إلى نوع الجريمة والحكم الصادر فيها كما يلي:

الفرع الأول: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاعتراض بالنظر إلى نوع الجريمة

نص المشرع الأردني في قانون العقوبات وفي المادة (55) منه على أنه:

"1- تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة. 2- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانونًا".

ونص في المادة (14) من القانون ذاته على أن العقوبات الجنائية هي "1- الإعدام 2- الأشغال المؤبدة 3- الاعتقال المؤبد 4- الاشغال المؤقتة 5- الاعتقال المؤقت".

وفي المادة (15) من القانون ذاته نص على أن العقوبات الجنحية هي: "1- الحبس، 2- الغرامة" وفي المادة (16) من القانون ذاته نص على أن العقوبات التكديرية هي "1- الحبس التكديري، 2- الغرامة"[6].

وبالرجوع إلى ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[7] وفي المادة (184) منه والمتعلقة بأصول المحاكمات في القضايا الجنحوية، والمادة (212/ 2) والمتعلقة بأصول المحاكمات في القضايا الجنائية، والمادة (245) والمتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة نجد أن المشرع لم يحدد الجرائم التي يجوز فيها الطعن بالاعتراض، بحيث أن تحديدها يعني استثناء غيرها، وحيث أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده أما صراحة أو ضمنًا فإن الطعن بالاعتراض وفقًا لخطة المشرع الأردني جائز في كافة الجرائم، سواء جناية[8] أو جنحة، أو مخالفة، مع

---

6 نصوص المواد (14، 15، 16) من قانون العقوبات، كما نص المشرع الأردني في المواد (21-22) منه على ما يلي:
المادة (21) "الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه، وتتراوح بين أسبوع وثلاثة سنوات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".
المادة (22) "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وتتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"

7 نص المشرع الأردني في المادة (19) من قانون محاكم الصلح على أنه: "يعمل بأحكام كل من قانون أصول المحاكمات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون، وذلك بالقدر الذي يتفق مع أحكامه".

8 يستثنى من ذلك الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى، حيث ورد نص المادة (13/ أ) من قانون الجنايات الكبرى؛ باعتبارها خاضعه للتمييز فقط، دون طلب.

مراعاة اختلاف الإجراءات في الجنايات عنها بالنسبة إلى الجنح والمخالفات، وسندًا لنص المادة (15) من قانون محاكم الصلح والتي نصت على أن: "أ- لا يكون الحكم الصادر غيابيًا أو بمثابة الوجاهي قابلًا للاستئناف، إلا أنه يجوز الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ...". فإن الأحكام الصلحية الجزائية الصادرة عن قاضي الصلح في الجنح، والمخالفات، غيابيًا أو بمثابة الوجاهي، وسواء تم اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي في الدعوى أم لا، تكون قابلة للاعتراض إذا توافرت الشروط القانونية لذلك، ويكون تقديم الاعتراض إما من المحكوم عليه والذي قد يكون المدعى عليه بالحق الشخصي، وقد يكون غيره[9]، ويستوي أن تكون هذه الأحكام القابلة للطعن بالاعتراض صادرة عن محاكم عادية، أم محاكم خاصة، كمحكمة الأحداث أو غيرها، مالم يحظر القانون الخاص بها ذلك.

وفيما يتعلق بالإجراءات التي تتبعها المحاكم الجزائية في نظر الدعوى المدنية (الادعاء بالحق الشخصي) أمام القضاء الجزائي فقد بين المشرع الأردني في المادة (149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه إذا وجد ادعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية فإنه يتوجب إتباع قواعد الاثبات الخاصة به، مما يفهم منه حتمًا أن الاستثناء الذي قصده المشرع الأردني خاص بالإثبات فقط، أما باقي الإجراءات التي تطبق على الدعوى المدنية(الادعاء بالحق الشخصي) التابعة للدعوى الجزائية فإنه تطبق عليها الإجراءات الجزائية، بما يعني أن القاضي يصدر حكمه حسب مقتضى الحال؛ إما غيابيًّا، أو بمثابة الوجاهي القابل للاعتراض عن الشقين الجزائي أو المدني (الادعاء بالحق الشخصي).

وقد بين الفقه الجزائي نتائج عدة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وليس للإجراءات المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية، ومثال ذلك أنه إذا تغيب المدعى عليه بالحق الشخصي عن حضور المحاكمة فإن الحكم الصادر بحقه يعتبر بالنسبة إليه حكمًا غيابيًا يقبل منه الاعتراض عليه تطبيقًا للإجراءات المتبعة في الأصول الجزائية[10].

وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز الأردنية من أن الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي المقامة تبعًا للدعوى الجزائية يخضع في قواعد الطعن لذات قواعد الطعن على الحكم الجزائي المنصوص عيلها في قانون أصول المحاكمات الجزائية[11].

ونحن من جانبنا نتفق مع ما ذهب إليه الفقه الجزائي والاجتهاد القضائي بهذه المسألة، ذلك أنه بالإضافة إلى

---

9 لم يرد في القوانين الإجرائية الجزائية كقانون محاكم الصلح، أو قانون أصول المحاكمات الجزائية نصوص تجيز أو تمنع المسؤول بالمال من تقديم الاعتراض، إلا أننا نذهب إلى إعطائه هذا الحق على أن يقتصر اعتراضه على الشق المدني "التعويض" إذا ما تم اختصامه في الادعاء بالحق الشخصي سواء من قبل النيابة العامة للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للدولة، أو إذا تم اختصامه من المدعي بالحق الشخصي، ونستند في رأينا إلى ما جاء في نص المادة (260/ 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه: "الاستئناف من حق النيابة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال".

10 حسن جوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني-دراسة مقارنة**، ط 1، 1993، ص 192؛ نمور، **أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2018، ص 315، وما بعدها؛ السعيد، مرجع سابق، ص 138، وما بعدها.

11 قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (471/ 1995)، هيئة خماسية، تاريخ 21/ 10/ 1995، المنشور على الصفحة 1993من مجلة نقابة المحامين، قرار حكم رقم 9031/ 2019، والقرار الصادر عن محكمة بداية إربد بصفتها الاسئنافية بتاريخ 8/ 7/ 2019، والقرار رقم 256/ 2019، الصادر عن محكمة بداية العقبة بصفتها الاسئنافية بتاريخ 8/ 5/ 2019، والقرار رقم 1070/ 2019، الصادر عن محكمة بداية الكرك بصفتها الاسئنافية بتاريخ 6/ 5/ 2019.

اعتبارات المنطق القضائي من وحدة الإجراءات في الدعوى وعدم خضوعها لأكثر من قانون إجرائي، وذلك منعًا لحدوث آثار سلبية حال خضوع الدعوى لأكثر من قانون إجرائي، لأن في ذلك خضوعها لأكثر من مرجع طعن، فمثلًا لو تم إجراء محاكمة المشتكى عليه وجاهيًا اعتباريًا عن الشقي المدني، وبمثابة الوجاهي عن الشق الجزائي فإن الحكم الأول يكون قابلًا للطعن بطريق الاستئناف، وليس الاعتراض في حين الحكم الجزائي يكون قابلًا للاعتراض، فلو تصورنا أن المحكمة الاستئنافية قبلت الاستئناف في حين أن المحكمة الناظرة بدعوى الاعتراض ردت الاعتراض، فإن من شأن ذلك وقوع تعارض في الأحكام الصادرة في الدعوى الواحدة، وهو الأمر الذي تحرص التشريعات الإجرائية والأحكام القضائية على منع وقوعه[12].

الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز الاعتراض عليها بالنظر إلى نوع الحكم

تنقسم الأحكام الجزائية بالنظر إلى حضور أو عدم حضور الخصوم في الدعوى إلى حضورية، وبمثابة الوجاهي وغيابة، والعبرة باعتبار الحكم حضوري، أو مثابة الوجاهي، أو غيابي، هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة.

فإذا ورد في قرار الحكم بأنه غيابي أو بمثابة الوجاهي قابل للاعتراض خطأ، لكن في حقيقة الواقع كان حضوريًا، فإن مثل هذا الخطأ لا يرتب حقًا للمحكوم عليه بالطعن بالاعتراض، ويترتب على المحكمة التي تنظر الطعن بالاعتراض أن ترد الاعتراض شكلًا، لأنه وقع على قرار غير قابل للاعتراض، وأن ما ورد في قرار المحكمة كان من قبيل الخطأ المادي، أما إذا كان العكس بأن تم وصف الحكم بالخطأ بأنه حضوري إلا أنه في حقيقة الواقع كان غيابيًا أو بمثابة الوجاهي قابل للاعتراض، فإن مثل هذا الخطأ لا يسلب المحكوم عليه حقه بالطعن بالاعتراض[13].

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي ممثلًا بقرارات محكمة التمييز، حيث قضت بأنه: "... العبرة بوصف الحكم وجاهيًا أو بمثابة الوجاهي أو غيابي هو حسبما يشير واقع المحضر، وليس كما يرد خطأ في قرار الحكم، إذ أن الوصف الذي يجب أن يسبغ على الحكم هو الوصف الحقيقي، فالخطأ لا يكرس مراكز قانونية للمتداعين"[14].

وتأسيسًا على ما تقدم، ووفقًا لمقتضيات المواد من (184-189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات قابلة للطعن بطريق الاعتراض، ما لم يرد نص في القوانين الخاصة على غير ذلك، حيث ورد في نص المادة 184 ما مفاده: أن للمحكوم عليه غيابيًا أو بمثابة الوجاهي أن يعترض على الحكم الصادر بحقه باستدعاء يقدمه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، مما يفهم منه أن الاعتراض جائز إذا ما صدر قرار الحكم غيابيًا أو بمثابة الوجاهي، سواء في جناية أو جنحة أو مخالفة[15].

---

12 رأي المكتب الفني لمحكمة التمييز الأردنية في كتابة رقم د/ 1/ 17/ 2019، تاريخ 15/ 1/ 2019.

13 قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 219/ 1991 تاريخ 16/ 10/ 1991، وانظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 119/ 2003 (هيئة عامة) تاريخ 23/ 12/ 2003، منشورات قسطاس، وقرار محكمة استئناف عمان رقم 70/ 2016 تاريخ 20/ 1/ 2016 وقرر محكمة التمييز رقم 88/ 2018 تاريخ 22/ 1/ 2018.

14 قرار حكم تمييز جزاء رقم 1081/ 2017، تاريخ 16/ 5/ 2017.

15 انظر أيضًا: قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 821/ 2010 "هيئة خماسية" تاريخ 14/ 9/ 2010 حيث جاء فيه: "استقر قضاء محكمة التمييز على أن المشرع قد استحدث المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث أجاز إجراء محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات على صور ثلاث: الحالة الأولى: الحكم الغيابي القابل لإعادة المحاكمة، وهي حالة إلا يقبض على المتهم، ولا يتم التحقيق معه من قبل المدعي العام، والمبحوث عنها في المادتين 243 و245 من الأصول الجزائية.
الحالة الثانية: الحكم الغيابي القابل للاعتراض، وهي الحالة التي يقبض فيها على المتهم والتحقيق معه من قبل المدعي العام ويبلغ موعد الجلسة ولا يحضر المحاكمة وفق مقتضيات المواد من (184-189) من الأصول الجزائية. ◂◂

وبناء على ذلك، وطبقًا لمنطوق نص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (15) من قانون محاكم الصلح، فإن الحكم الذي يجوز الطعن به في الاعتراض يجب أن يتوافر فيه شرطان: أن يصدر غيابيًا أو بمثابة الوجاهي، وأن يكون صادرًا في جناية أو جنحة أو مخالفة.

أولًا: أن يكون الحكم غيابيًا أو بمثابة الوجاهي

تنقسم الأحكام من حيث حضور الخصوم لجلسات المرافعة إلى ثلاثة أنواع: أحكام حضورية، وأحكام بمثابة الوجاهي، وأحكام غيابية[16] واستنادًا إلى التعديلات التي طرأت على التشريعات الإجرائية الجزائية، والتي اشتملت على أحكام مستحدثة، سواء في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو قانون محاكم الصلح، فإن الحكم الغيابي، والحكم بمثابة الوجاهي، هما القابلان للاعتراض، وفقًا لخطة المشرع الأردني، حيث يجوز الطعن بالحكم إذا لم يحضر للمحكمة المشتكى عليه في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول، أو أنه حضر ثم غاب بعد ذلك[17]، وحضور المعترض إما أن يكون بنفسه، أو من خلال وكيل عنه من المحاميين لحضور المحاكمة بدلًا عنه في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[18]، كما أن القاعدة العامة أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية، وأمام محكمة البداية عندما تنظر في بعض الجنح التي نصت القوانين الخاصة بأن محكمة البداية هي المختصة بنظرها، لأن النيابة العامة تعتبر جزءا من تشكيل المحكمة، وبالتالي لا يتصور عدم حضورها تحت طائلة بطلان تشكيل المحكمة، وما اتخذته من إجراءات، وما صدر عنها من أحكام، إلا إذا نص القانون على غير ذلك وفقًا للمادة (167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[19].

وهناك حالات لم يجز القانون الطعن فيها بالاعتراض، على الرغم من صدور الحكم الجزائي غيابيًا فيها، وهذه الحالات هي:

◂◂ الحالة الثالثة: الحكم بمثابة الوجاهي، وهي حالة يتم فيها القبض على المتهم والتحقيق معه وحضوره لبعض جلسات المحاكمة ومن ثم تغيبه بعد ذلك وصدور الحكم في غيابه، وهذا الحكم قابل للطعن استئنافًا وتمييزًا، حسب مقتضيات الحالة"، تمييز جزاء رقم 538/ 2007، و1084/ 2007، و1095/ 2007، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المتهمَين قد تم القبض عليهما والتحقيق معهما من قبل مدعي عام غرب عمان، وبُلّغا موعد الجلسة أمام محكمة جنايات غرب عمان، ولم يحضرا؛ فقررت المحكمة إجراء محاكمتهما غيابيًّا، وأصدرت قرارها بالدعوى بحق المتهمَين المذكورَين، وعليه يكون هذا الحكم بحق المطعون ضدهما قابلًا للاعتراض وفق مقتضيات المواد (184-189) من الأصول الجزائية، ولا يقبل الطعن استئنافًا؛ مما كان يتوجب معه على محكمة استئناف عمان أن ترد الطعن شكلًا. مع ملاحظة أن الحكم بالنسبة إلى الحالة الثالثة قد تغير في التعديلات الأخيرة التي جرت على قانوني أصول المحاكمات الجزائية، المادة (184) منه، وقانون محاكم الصلح المادة (15) منه، فقد أصبح الحكم بمثابة الوجاهي، قابلًا للطعن بالاعتراض.

16 تتفق الأحكام الصادرة في المسائل الجزائية والمدنية إذا كانت حضورية، أما غير ذلك؛ فإذا حضر إحدى الجلسات ثم غاب بعد ذلك، يعتبر قرار الحكم في الجزائي بمثابة الوجاهي، وهي ذات التسمية التي تطلق على الحكم الغيابي إذا صدر من المحكمة المدنية، المادة (9)، من قانون محاكم الصلح الأردني.

17 نصت المادة (169) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "إذا لم يحضر الظنينُ إلى المحكمة في اليوم والساعة المعيَّنَين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول؛ للمحكمة أن تحاكمة غيابيًّا، ولو كان مكفولًا، ولها في مثل هذه الحالة الأخيرة أن تصدر مذكرة قبض بحقه".

18 نصت المادة (168) على أنه: "-1 باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه، وسؤاله عنها، والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية، يجوز للمشتكى عليه في دعاوى الجنح أن ينيب عنه وكيلا من المحامين، لحضور المحاكمة، بدلًا عنه، ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري؛ لتحقيق العدالة. -2 على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان الظنين شخصًا معنويًّا، يسوغ له في الدعوى الجنحية أن ينيب عنه وكيلًا من المحامين، ما لم تقرر المحكمة حضور ممثله بالذات".

19 نصت المادة (167) على أنه: "في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح، وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها، يجوز للشاكي أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها، بما في ذلك استجواب الشهود، ومناقشة الدفاع، وطلب إجراء الخبر".

1. **الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات الكبرى:**

هذه الأحكام تخضع لنظام خاص، حيث إنها تسقط أيًا كانت العقوبة المحكوم بها بمجرد القبض على المتهم أو تسليمه لنفسه، وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (254) أنه: "إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى المحكمة، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتبارًا من صدور مذكرة إلقاء القبض، أو قرار الإمهال ملغاة حكمًا، بعد عرضه على المدعي العام، وتعاد المحاكمة وفقًا للأصول العادية". كما جاء في المادة (13) من قانون محكمة الجنايات الكبرى[20] أنه: "أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة تكون قرارات المحكمة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تفهمها إذا كانت وجاهية، ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية، وذلك بالنسبة للنائب العام، والمحكوم عليه، والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي".

والفرق واضح بين الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى من جهة، والحكم الغيابي الصادر عن محكمة البداية بصفتها محكمة جنايات، والحكم الغيابي الصادر في الجنح والمخالفات من جهة أخرى، ففي الأولى: يعتبر الحكم تهديدي كأن لم يكن بمجرد القبض على المتهم أو تسليمه لنفسه، ويعاد النظر في الدعوى أمام المحكمة ذاتها، مع مراعاة أحكام المادة (212/ 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا صدر الحكم بمثابة الوجاهي أمام محكمة البداية بصفتها محكمة جنايات، حيث إنه يكون قابلًا للاستئناف ضمن المواعيد المحددة لذلك، أما الحكم الغيابي الصادر في الثانية فيكون قابلًا للاعتراض إذا توافرت الشروط القانونية لذلك، فإذا لم يعترض المحكوم عليه غيابيًا، أو بمثابة الوجاهي، أي أنه فوت مواعيد الطعن، فإن الحكم يصبح قطعيًا بحقه بحيث أن الحكم يكون قابلًا للتنفيذ.

2. **الحكم الغيابي الصادر في حالة غياب المعترض:**

لم يجز المشرّع الطعن بالاعتراض في الحكم الجزائي الصادر غيابيًا في المعارضة، وهذا ما نص عليه قانون محاكم الصلح في الفقرة (هـ) من المادة (15) حيث نصت على أن: "يكون الحكم الصادر نتيجة الاعتراض قابلًا للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وإذا كان الحكم قد قضى برد الاعتراض شكلًا فيعتبر استئنافه شاملًا للحكم المعترض عليه".

3. **الأحكام الجزائية الحضورية أو الوجاهية:**

لا يقبل الحكم الصادر حضوريًا الطعن بالاعتراض أيًا كانت الجريمة التي صدر فيها، أو المحكمة التي أصدرته، حتى لو تم وصف الحكم خطأ بأنه غيبًا أو بمثابة الوجاهي، لأن العبرة كما بيّنَّا سابقًا هي بحقيقة الواقع في الدعوى، لا بما تذكره المحكمة في قرار الحكم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرّع أجاز حضور وكيل من المحامين عن المشتكى عليه جلسات المحاكمة بدلًا عنه ما لم تقرر المحكمة أن حضروه بالذات ضروري لتحقيق العدالة[21].

20 قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19)، لسنة (1986)، والمعدل بالقانون رقم (24)، لسنة 2017، والمنشور على الصفحة (4620) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5474)، بتاريخ 1/ 8/ 2017.

21 المادة (168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

4. **الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز:**

لا تعتبر محكمة التمييز مرحلة من مراحل التقاضي، فهي محكمة قانون لا محكمة موضوع، وحتى في الحالات التي يحق لها الفصل في الموضوع، كما في حالات الطعن أمامها للمرة الثانية، أو في الحالات التي نص قانون بعض المحاكم أن أحكامها تمييز فقط، كقانون محكمة الجنايات الكبرى، وقانون محكمة أمن الدولة، فإن هذه الأحكام الصادرة عنها لا يجوز الطعن فيها بالاعتراض، حتى لو صدرت في الموضوع؛ لأن ذلك يأتي على خلاف القياس، والذي يجب أن يفسر تفسيرًا ضيقًا فيما ورد عليه النص ولا يتعداه إلى الحالات الأخرى، حيث أن نظرها لأحكام هذه المحاكم موضوعًا لا يجعل منها محكمة أساس، ولا ينقل إليها حق النظر في كل طلب يقدم إلى محكمة الموضوع، بل تبقى تلك المحاكم صاحبة الاختصاص بالنظر فيه[22].

5. **الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة:**

حيث نصَّ قانون محكمة أمن الدولة على أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تعتبر قابلة للتمييز سواء صدر قرار الحكم حضوريًا (وجاهي) أو بمثابة الوجاهي أو غيابي[23].

6. **الأحكام التحضيرية والتمهيدية قبل الفصل في موضوع النزاع:**

وهي الأحكام أو القرارات التي تصدر في غيبة الخصوم إلا أنها ليست فاصلة في الموضوع، فلا يجوز الطعن بها بالاعتراض استقلالًا، وإنما يكون لصاحب المصلحة الطعن بها بعد فصل القضية موضوعًا، والطعن بالحكم الصادر في موضوع النزاع[24].

ثانيًا: أن يكون الحكم الغيابي صادرًا في جناية أو جنحة أو مخالفة

اشترط المشرّع لقبول الاعتراض على الحكم الغيابي، أو الحكم بمثابة الوجاهي القابل للاعتراض أن يكون هذا الحكم صادرًا في جناية[25] أو جنحه أو مخالفة، حيث نص المشرع الأردني في المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "للمحكوم عليه غيابيًا أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام، ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم، وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم"، وأيضًا في المادة (15/أ) من قانون محاكم الصلح على أن: "أ- لا يكون الحكم الصادر غيابيًا أو بمثابة الوجاهي قابلًا للاستئناف، إلا أنه يجوز الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ".

---

22 أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ج 1، رقم 538، دار النهضة العربية، ص 787.

23 المادة (9) من قانون محكمة أمن الدولة حيث نصت على: "أ- تصدر محكمة أمن الدولة أحكامها بالإجماع أو بأغلبية الآراء. ب- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنايات قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية، ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه. 2 - تكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنح قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها إن كانت وجاهية وتاريخ تبليغها إن كانت غيابية، أو بحكم الوجاهي، وتسري هذه الأحكام على الأفعال المقترفة بعد نفاذ أحكام هذا القانون".

24 حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 713؛ نبيل مدحت سالم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط 6، دار الثقافة الجامعية، 1992، ص 578.

25 مع مراعاة أحكام المادة (13/أ)، من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19)، لسنة 1986.

وبالتدقيق في المادتين السابقين نجد: أن المشرع الأردني أجاز الطعن بالاعتراض سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات، وبغض النظر عن المحكمة التي صدر قرار الحكم الغيابي منها، سواء أكانت محكمة الصلح أم محكمة البداية، بصفتها محكمة جنح في الحالات التي نصت فيها القوانين الخاصة على أن تنظر هذه الجنح لدى محكمة البداية، أو بصفتها "محكمة البداية" محكمة جنايات صغرى، مع مراعاة أحكام المادة (189/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي نصت أنه: "لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي الاعتراض، وإنما يسوغ استئنافه وفقًا للأصول المبينة فيما بعد"، حيث يمكن القول إن المقصود بالحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي المنصوص عليه في المادة (189/ 1) أن المشتكى عليه حضر بعض جلسات المحاكمة وغاب عن جلسة الحكم، لذا يكون الحكم قابلًا للاستئناف، ويظهر الفرق هنا بين هذه الإجراءات وإجراءات قاضي الصلح، والتي يكون بموجبها الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن قاضي صلح الجزاء قابلًا للاعتراض، بخلاف ما عليه الحال وفقًا لنص المادة (189/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث يكون الحكم قابلًا للاستئناف، مع الإشارة إلى أن نص المادة (189/ 1)، لم يطرأ عليها تعديل بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2017 والذي بموجبه تم تعديل نص المادة (184/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ليكون الحكم الغيابي، والحكم بمثابة الوجاهي قابلًا للاعتراض، مما يعني أن المشرع سهى عن تعديل المادة (189/ 1) والذي بسببه ظهر هذا التعارض الذي يعد خروجا على ما جاء في خطة المشرع الأردني في المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون محاكم الصلح، التي بينت ما هو الحكم القابل للاعتراض، إلا إذا كان المقصود بعبارة الحكم الغيابي التي جاءت في المادة (189) الحكم الصادر في الدعوى الاعتراضية، برد الاعتراض شكلًا لعدم حضور المعترض الجلسة الأولى[26].

بقي أن نقول إن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية من محكمة الجنايات الكبرى، يخضع لنظام بطلان الأحكام الغيابية في الجنايات بمجرد حضور المتهم (المحكوم عليه)، أو القبض عليه، وبالتالي لا تجوز فيه المعارضة، وأن العبرة للوصف الذي رفعت به الدعوى، وليس العقوبة المحكوم بها، فإذا رفعت الدعوى بوصف الجناية خضع الحكم الغيابي الصادر فيها للنظام الخاص ببطلان الأحكام الجنائية الغيابية، أي يسقط بالقبض على المحكوم عليه، أو بحضوره (تسليم نفسه)، وتعاد المحاكمة من جديد، أما إذا رفعت تحت وصف الجنحة فإن الحكم الغيابي الصادر فيها يخضع للطعن بالاعتراض للمواد (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، و(15) من قانون محاكم الصلح.

لذا فإن محل الاعتبار في نطاق تقرير طرق الطعن الجائزة في الحكم هو الوصف الذي أقيمت به الدعوى دون غيره، بحيث لا يكون ماثلًا أمام المحكوم عليه وأطراف الدعوى سوى هذا الوصف، والذي ينبغي أن يتحكم في إجراءات الدعوى بوجه عام، حتى يتدخل وصف آخر جديد بحكم حائز حجية الشيء المقضي به، أما وصف

26 الحكم الصادر من محكمة الاستئناف العادية، أو من المحكمة الابتدائية، بصفتها محكمة استئناف، يكون بعد استنفاذ المشتكى عليه لمرحلة الاعتراض؛ أي يكون الحكم قد صدر غيابيًا، أو بمثابة الوجاهي أمام محكمة الدرجة الأولى (الصلح أو الابتدائية) وتم الاعتراض عليه، وبالنسبة لقانون محاكم الصلح، فقد أحال المشرع في المادة (19) منه إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد عليه نص في قانون محاكم الصلح، وبالرجوع إلى المادة (264) من الأصول الجزائية، ينظر الاستئناف تدقيقًا إذا كان الحكم صادرًا من المحاكم الابتدائية، إلا إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعة أو طلب المحكوم عليه ذلك، ووافقت على الطلب، أو طلب النائب العام ذلك. وإذا نظرت المحكمة بالاستئناف تدقيقًا يكون الامر لمحكمة الاستئناف من خلال أعمال رقابتها على صحة الإجراءات، وتطبيق القانون؛ إما برد الاستئناف، أو بقبوله وفسخ قرار الحكم، وكذلك الحال بالنسبة إلى نظر الاستئناف مرافعة.

الواقعة الحقيقي في تقدير القانون الموضوعي خلال إجراءات المحاكمة فهو أمر لا زال غير واضح، وكثيرا ما تتباين فيه الآراء عند الرجوع إلى سبب تغيير الوصف، أو الحكم، ابتدائيًا أو غيابيًا بعقوبة الجنحة[27].

المطلب الثاني: الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالاعتراض

طبقًا للمادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يحق للمحكوم عليه، والمدعى عليه بالحق الشخصي غيابيًا أو بمثابة الوجاهي، الاعتراض على الحكم الصادر بحقه، مما يعني استبعاد باقي الخصوم في الدعوى الجزائية من الحق بالاعتراض، كالنيابة العامة، والمدعي بالحق الشخصي[28]، والأصل أن النيابة العامة جزء من تشكيل المحاكم الجزائية، فيجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكمة، وإذا لم يحضر فإن تشكيل المحكمة يُعد باطلًا، ويبطل تبعًا لذلك ما يتخذ من إجراءات، وما يصدر من أحكام[29]، وذلك بالنسبة لتشكيل محكمة البداية بصفتها محكمة جنايات صغرى، وباختصاصها بالنظر في جنح البداية المختصة بها هذه المحكمة نوعيًا، وهذا ما نصت عليه المادة (166/ 3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة (204) من القانون ذاته، أما بالنسبة للمحاكمة أمام محكمة الصلح فإن الذي يمثل النيابة العامة فيها المشتكي أو وكيله، وهذا ما نصت عليه المادة (167/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مما يعني أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية التي تعتبر النيابة العامة طرفًا فيها، وفقًا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، لا يمكن أن يعتبر حكمًا غيابيًا، ولا يجوز لها بالتالي الطعن فيه بالاعتراض[30]، وذلك لأنها دائمًا حضورية بالنسبة لها.

وقد استقر التطبيق العملي لدى القضاء الأردني على عدم جواز إعطاء المدعي بالحق الشخصي الحق بالطعن بالاعتراض، ذلك أن الدعوى المدنية تدور وجودًا وعدمًا مع الدعوى الجزائية، وأنها تنظر أمام المحكمة الجزائية استثناءًا من القواعد العامة، لذا فإن منطق الأمور أن لا يترتب على هذا الاستثناء تأخير في الفصل في الدعاوى الجزائية، سيما وأن تغيب المدعي بالحق الشخصي عن جلسات المحاكمة يعد قرينة على رغبته في إطالة أمد التقاضي، خاصة وأنه يستطيع أن يوكل محامي لحضور الجلسات ومتابعة نظرها[31]، وأن عدم تعيين محام وكيلًا عنه يعتبر تركًا لدعواه.

---

27 سالم، مرجع سابق، ص 508؛ رؤوف عبيد، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، ج 1، ط 2، دار الفكر العربي، ص 115؛ السعيد، مرجع سابق، ص 140، وما بعدها.

28 انظر المواد (398، 399) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي لا تجيز المعارضة إلا من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، ولا تقبل بذات الوقت من المدعي بالحقوق المدنية.

29 المادة (7/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

30 فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 1986، رقم 598، ص 687، وقد ورد النص على ذلك في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (369) بقولها "يجب أن يحضر أحد اعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله، وتفصل في طلباته).

31 قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 4234/ 2019، تاريخ 26/ 2/ 2020، والقرار رقم 4235/ 2019، محكمة التمييز الأردنية، بصفتها الجزائية، تاريخ 26/ 2/ 2020، والقرار رقم 3625/ 2019، محكمة التمييز الأردنية، بصفتها الجزائية، تاريخ 19/ 2/ 2020. وانظر، بالمعنى ذاته، ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي المصري لدى: رؤوف عبيد **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط 17، دار الجيل للطباعة، 1989، ص 876؛ سرور، مرجع سابق، ص 898؛ عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 2003، ص 1456.

وقد تنبه المشرّع المصري لذلك، حيث جاء نص المادة (309) من قانون الإجراءات على أنه: "إذا رأت المحكمة- الجنائية- أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة (أي المحكمة المدنية) بلا مصروفات"، ولا يوجد ما يقابل هذا النص، لا في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا قانون محاكم الصلح.

وقد بين المشرّع الأردني في المادتين (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و(15/أ) من قانون محاكم الصلح[32] أنه يجوز للمحكوم عليه غيابيًا أو بمثابة الوجاهي أن يطعن بالاعتراض في الحكم الصادر بحقه، إذا توافرت الشروط السابق بيانها، وله أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوتين: الجزائية والمدنية معًا، وله بطبيعة الحال أن يعترض فقط على الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، أو الحكم الصادر في الدعوى المدنية، دون الجزائية، إذا توافرت شروط ذلك، كما في حالة سقوط الشق الجزائي بالعفو العام، فإن له أن يطعن بالاعتراض؛ لأن الشق المدني يدور وجودًا وعدمًا مع الشق الجزائي، كما أن الادعاء بالحق الشخصي (الدعوى المدنية) المقامة تبعًا للدعوى الجزائية تخضع لطرق الطعن الجزائية ذاتها، فإذا قدم الاعتراض في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية فقط، فليس للمدعي بالحق الشخصي أن يحضر جلسات الدعوى الاعتراضية؛ لأن ما يبحث فيها هو فقط الدعوى الجزائية دون المدنية، ووفقًا لخطة المشرع الأردني هذا يكون في حالة ما إن كانت النيابة العامة هي التي تمثل الشق الجزائي، أما إذا كان المشتكي هو من يمثل النيابة العامة طبقًا لنص المادة (167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[33] فإنه في هذه الحالة قد يجمع بين صفتي المشتكي والمدعي بالحق الشخصي، ففي هذه الحالة إذا ما صدر حكم غيابي، فإن حضوره ضروري لكي يبدي طلباته، ويدافع عن حقوقه المحكوم بها غيابيًا، أو بمثابة الوجاهي، حيث إنه خصم في الدعوى المدنية[34].

والسؤال الذي يثور في هذا الصدد، ويثير إشكالية قانونية من الناحية العملية، فيما إذا اقترن الحكم الجزائي الصادر من محكمة صلح الجزاء بالادعاء بالحق الشخصي، وتم الطعن بشقه الجزائي فقط، دون الشق المتعلق بالادعاء بالحق الشخصي، الذي تم تبليغه حسب الأصول ولم يطعن به، واكتسب الدرجة القطعية، أو أن الحكم بشقه الصادر بالحق الشخصي، اكتسب الدرجة القطعية قبل أن تمضي مدة الطعن المقررة للنائب العام، وهي: ستون يومًا حتى يكتسب الشق الجزائي الدرجة القطعية، فهل يجوز في هذه الحالة طرح قرار الحكم بشقه الحقوقي للتنفيذ على اعتبار أنه اكتسب الدرجة القطعية، وقبل أن يكتسب قرار الحكم في الشق الجزائي هذه الدرجة، وهذا التساؤل سنجيب عنه وفق منهج القضاء الأردني، وما جرى عليه اجتهاد فقهاء القانون الجزائي.

أولًا: موقف القضاء الأردني

كان منهج محكمة الاستئناف متناقضًا في هذا الأمر، ففي حين تجدها ربطت تنفيذ الشق المتعلق بالادعاء بالحق الشخصي حتى يتم الفصل في الشق الجزائي، وأقرت بوجوب وقف إجراءات التنفيذ على الشق المدني الذي يدور

32 نص المادة (184)، أصول جزائية، ونص المادة (15/أ)، من قانون محاكم الصلح.

33 نص المادة (167/1)، من قانون محاكم الصلح.

34 مصطفى محمود، مرجع سابق، ص 542.

وجودًا وعدمًا مع الشق الجزائي، حتى يتم الفصل في الشق الجزائي بقرار قطعي، نجدها في حين آخر لم تعلق تنفيذ الشق المدني حتى يصدر قرار قطعي في الشق الجزائي، والذي أقرت فيه بوجوب المثابرة على التنفيذ، على اعتبار أن الطعن وقع فقط على الشق الجزائي[35].

أما في حالة تعدد الخصوم في الدعوى، وصدور الحكم حضوريًا بالنسبة لبعضهم، وغيابيًا أو بمثابة الوجاهي بالنسبة للبعض الآخر، فإن الطعن بالاعتراض لا يقبل إلا ممن كان الحكم غيابيًا أو بمثابة الوجاهي بحقه، أما من كان الحكم حضوريًا في مواجهته فلا يجوز له تقديم الطعن بالاعتراض بهذا الحكم، وعليه فإذا تقدم بالاعتراض من يملكه قانونًا ووفقًا للإجراءات، وتم قبول اعتراضه شكلًا، وإلغاء الحكم أو تعديله موضوعًا، فلا ينصرف ذلك إلا لمن جاز له تقديم الاعتراض دون الآخر، طبقًا لقاعدة: الأمر النسبي للأحكام والطعن فيها، ومثل هذه القاعدة لا تثير أي إشكال بالنسبة لتعدد المشتكى عليهم في الدعوى الجزائية، إنما الإشكال يثور في إثر هذا الطعن على المدعى عليه بالحق الشخصي، إذا كان هذا الطعن تم تقديمه من المحكوم عليه، وقد لخص الفقه الجنائي هذا الخلاف على النحو التالي[36]:

ثانيًا: موقف الفقه الجزائي

إذا صدر الحكم غيابيًا أو بمثابة الوجاهي، قابل للاعتراض على المحكوم عليه -وفقًا لخطة المشرع الأردني- بالإدانة وإلزامه بالادعاء بالحق الشخصي (التعويض المدني)، ثم تقدم المحكوم عليه بالاعتراض على الشق الجزائي فقط، دون الادعاء بالحق الشخصي، حيث لم يتقدم بالاعتراض على الحكم بالتعويض الصادر، وترتب على ذلك فوات مواعيد الطعن بالاعتراض، مكتفيًا بالاعتراض الذي تقدم به عن الشق الجزائي، وحكم له بنتيجة المحاكمة الاعتراضية على الشق الجزائي بالبراءة، فإن مؤدى ذلك عدم إلزامه بالادعاء بالحق الشخصي حيث يثور السؤال التالي:

إذا اتحدت صفتي المدعى عليه والمحكوم عليه بشخص واحد، فهل يستفيد المدعى عليه بالحق الشخصي من الحكم الصادر بالبراءة، في الشق الجزائي بالمحاكمة الاعتراضية، ويتم إلغاء الحكم الصادر بالتعويض بناء على الاعتراض المقدم من المحكوم عليه فقط، لقد تنازع الفقه الجنائي أكثر من رأي في ذلك كما يلي:

الرأي الأول: أن قاعدة نسبية الطعن تجعل الاعتراض المقدم من المحكوم عليه وحده (الشق الجزائي) دون المدعى عليه بالحق الشخصي قاصرة عليه، وتبعًا لذلك ليس للمدعى عليه بالحق الشخصي أن يستفيد من الاعتراض

35 انظر في الاتجاه الأول قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم5/ 2009 تاريخ 26/ 1/ 2009، وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 188/ 2000، تاريخ 10/ 4/ 2000، وقرار حكم استئناف عمان رقم 4877/ 2005، الصادر بتاريخ 27/ 9/ 2005. وفي الاتجاه الثاني، انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 145/ 1983، تاريخ 1/ 1/ 1984، وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 124/ 1972، تاريخ 1/ 1/ 1971، وقرار محكمة الاستئناف رقم 1572/ 2006، الصادر بتاريخ 13/ 3/ 2006، وانظر بالمعنى ذاته: ثائر سعود العدوان، "الطعن في الأحكام الجزائية وفقًا للقانون المعدل لقانون محاكم الصلح رقم 30 لسنة 2008"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، م 41، ع 2، 2014، ص 1281.

36 قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 82/ 2012 تاريخ 29/ 2/ 2012أ وقرار محكمة التميز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 868/ 2008، تاريخ 8/ 6/ 2008أ وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1375/ 2003، تاريخ 15/ 12/ 2003أ وانظر بالمعنى ذاته: عبد الستار، مرجع سابق، رقم 598، ص 686؛ نمور، مرجع سابق، ص 552-554؛ السعيد، مرجع سابق، ص 146، وما بعدها.

المقدم من المحكوم عليه، طالما أنه لم يتقدم هو بالطعن بالاعتراض، وحيث إنه فوت مدة الطعن بالاعتراض، فليس أمامه في مثل هذه الحالة إلا الطعن بالاستئناف، إذا كان الاستئناف لايزال جائزًا لعدم فوات المدة القانونية[37].

الرأي الثاني: وهذا الرأي يقوم على المنطق حيث إنه انتهى إلى استفادة المدعى عليه بالحق الشخصي، من إلغاء الحكم بالتعويض، بناء على الاعتراض المقدم من المحكوم عليه وحده، مستندًا إلى فكرة أنه إذا سقط الحكم بالإدانة عن المحكوم عليه، فلا وجه للقول ببقائه على المدعى عليه بالحق الشخصي، لاتحاد الأساس القانوني للمسؤولية لكل منهما، فأساس مسؤولية المدعى عليه بالحق الشخصي هي مسؤولية المحكوم عليه، وأيضًا استنادًا إلى فكرة أن الادعاء بالحق الشخصي يدور وجودًا وعدمًا مع الدعوى الجزائية، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى التناقض في الأحكام، لأنه قد لا يكون هناك مجال لإزالته بالاستئناف إذا كان الاستئناف غير جائز لانقضاء ميعاده مثلًا[38].

المبحث الثاني: الضوابط الشكلية للطعن بالاعتراض

لقد نظم المشرع الأردني قواعد قانونية تعد بمثابة ضمانات، يستند إليها المحكوم عليه في حال تم المساس بحق الدفاع، وأناط المشرّع بالقضاء مهمة تطبيق ومراعاة هذه الضمانات أثناء نظر الدعاوى، فبعد صدور قرار قضائي غيابي تبدأ هذه الضمانة - موضوع هذا البحث - لاحتمال الخطأ في الحكم الصادر، فيكون من حق المحكوم عليه الطعن بالحكم الغيابي الصادر بحقه، حيث أن مثل هذا الحكم يُعد من أضعف الأحكام من حيث القوة، إذ إن مظنة الخطأ به كبيرة، لذا نظم المشرع طريقا للتظلم من هذا الحكم أمام المحكمة التي أصدرته؛ لكي تراجع حكمها وتعيد النظر به، وذلك كله يجب أن يحصل خلال ميعاد معين، ووفقًا لإجراءات محددة، وهذا ما يطلق عليه الشروط الشكلية لقبول الاعتراض، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث في مطلبين، نتناول في أولهما ميعاد الاعتراض، وفي الثاني إجراءات الاعتراض.

المطلب الأول: ميعاد الاعتراض

يجب أن يطعن بالاعتراض من خلال المحكوم عليه بالحكم الغيابي، حيث يحسب الميعاد وفقًا للقواعد الخاصة باحتساب المواعيد، فلا يحتسب اليوم الذي وقع فيه الإعلان، وإنما تبدأ المدة من اليوم التالي، وقد تم تقسيم المطلب إلى فرعين، على النحو التالي:

الفرع الأول: مدة الاعتراض وتاريخ سريانها

طبقًا لنص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي نصت على أنه: "للمحكوم عليه غيابيًا أو بمثابة الوجاهي أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبلّغه الحكم، وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم"، وكذلك المادة (15/أ) من قانون محاكم الصلح، والتي نصت على أنه:

37 السعيد، مرجع سابق، ص 147-150، محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 554 555-؛ عبد الستار، مرجع سابق، رقم 598، ص 686؛ محمد عيد الغريب، **مبادئ الإجراءات الجنائية**، 2004، ص609؛ عبيد، مرجع سابق، ص 877، مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ج 2، دار النهضة العربية، 2000، ص 421.

38 عبيد، مرجع سابق، ص 877؛ الغريب، مرجع سابق، ص 613.

"لا يكون الحكم الصادر غيابيًا أو بمثابة الوجاهي قابلًا للاستئناف، إلا أنه يجوز الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ".

فمن خلال هاتين المادتين نجد أن ميعاد الطعن بالاعتراض هو عشرة أيام، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه، أو المدعى عليه بالحق الشخصي، الذي صدر قرار غيابيًا بإلزامه بالادعاء بالحق الشخصي، ويتم احتساب هذه المدة وفقًا للقواعد العامة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون محاكم الصلح، ولا يدخل في حساب هذه المدة اليوم الذي تم فيه التبليغ، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل، وفقًا للقواعد العامة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية[39].

وليس المقصود بمدة العشرة أيام كميعاد للطعن بالاعتراض أن المحكوم عليه أو المدعى عليه بالحق الشخصي لا يستطيع الطعن بالاعتراض قبل انتهاء هذه المدة، إنما ما قصده المشرع هو تنظيم تشريعي بحيث لا يقبل بعد انقضاء هذه المدة تقديم الطعن بالاعتراض تحت طائلة الرد الشكلي، وبناء على ذلك فإنه يجوز تقديم الطعن بالاعتراض في الحكم الصادر غيابيًا أو بمثابة الوجاهي، من وقت صدوره وحتى علم المحكوم عليه به، حتى لو كان علمه بطريق آخر غير التبليغ القانوني، وبعبارة أخرى فإن تبليغ الحكم الغيابي تبليغًا بالذات يعد شرطًا لبدء سريان مدة الطعن بالاعتراض، وليس شرطًا لقبوله؛ لأنه وفقًا لقواعد العقل والمنطق فإن عدم تبليغ المحكوم عليه لا يمنعه من تقديم الطعن بالاعتراض، حتى لو علم به من أي طريق آخر[40].

إن علم المحكوم عليه الفعلي بالحكم الغيابي الصادر بحقه بغير الطريق الرسمي، وإن كان يجيز له الطعن بالاعتراض، إلا أنه لا يعد بدءا لسريان المدد التي قررها القانون[41] حيث إن هذه المدد لا تسري بحقه إلا بعد التبليغ القانوني لقرار الحكم الغيابي الصادر بحقه وفقًا للمادة (185) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي التبليغ بالذات أو العلم اليقيني من خلال معاملات إنفاذ الحكم، بحيث إنه إذا لم يستدل من معاملات إنفاذه أن المحكوم عليه قد علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولًا حتى سقوط العقوبة بالتقادم، إلا أنه عمليًا تسري مدد الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي أو بمثابة الوجاهي القابل للاعتراض إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه بعد إصدار مذكرة خلاصة حكم جزائي بحق المحكوم عليه، وتبليغها له لإعطائه فرصة تنفيذ الحكم الصادر بحقه، أو سلوك طريق الطعن بالاعتراض على الحكم، وفي حال لم يحضر طوعًا يصار عندئذ إلى فتح ملف تنفيذي لدى دائرة المدعي العام التابعة للمحكمة التي أصدرت الحكم، وإصدار مذكرة إحضار لجلبه بواسطة دائرة التنفيذ القضائي التابعة لمديرية الأمن العام.

الفرع الثاني: متى ينتج التبليغ أثره القانوني

يهدف تبليغ المحكوم عليه بالذات بالحكم الغيابي، أو بمثابة الواهي القابل للاعتراض المادة (185/ 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نفي قرينة الجهل بهذا الحكم، حتى يتمكن من الطعن عليه بالاعتراض متى أراد

39 نص المادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، وحتى آخر تعديلاته لسنة 2017.

40 السعيد، مرجع سابق، ص 146، وما بعدها؛ نمور، مرجع سابق، ص 553؛ رؤوف عبيد، "العذر القهري وما يثيره من بحث في الإجراءات الجنائية"، **المحاماة**، س 36، 1956، ص 1121؛ مصطفى محمود، مرجع سابق، رقم 385، ص 542.

41 المواد (184) أصول محاكمات جزائية، و(15/ أ) من قانون محاكم الصلح.

ذلك، فأهمية التبليغ القانوني للحكم الغيابي القابل للاعتراض، تتمثل بعدم سريان مدد الطعن بالاعتراض إلا من اليوم التالي لحصوله؛ لأنه قبل هذا الميعاد لا يكون الحكم قابلًا للتنفيذ، ولا يسري تقادم العقوبة استنادًا إليه حيث يقتصر أثره في أنه يكون إجراء من الإجراءات التي تمت في الدعوى التي صدر فيها، مما يعني أن الحكم الغيابي أو بمثابة الوجاهي لا يسقط بالتقادم إلا إذا تم تبليغه للمحكوم عليه، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (345) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه: "1- تجري مدة التقادم: أ. في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، ومن تاريخ إبرامه إذا كان في الدرجة الأولى. ب. وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه، أو وكيله بذاته، أو في محل إقامته وفقًا للأحكام الواردة في المادة (185) من هذا القانون. 2- وإذا كان المحكوم عليه موقوفًا فمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم".

أما إذا فوَّت المحكوم عليه مدة الطعن بالاعتراض فإن قرار الحكم يجوز تنفيذه، ويصبح سابقة بحقه، ما لم يكن هذا الحكم قابلًا للاستئناف، المواد (189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و(15/ هـ) من قانون محاكم الصلح[42].

وبالتدقيق في نص المادة (185) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد أن المشرّع تحدث في عجزها عن تقديم الطعن بالاعتراض يبقى مقبولًا حتى سقوط العقوبة بالتقادم، ما دام أنه لم يستدل من معاملات إنفاذ الحكم أن المحكوم عليه قد علم به، وأرى أن هذا المسلك لا يتفق مع مصلحة المحكوم عليه، ولا مع قواعد العدالة، حيث إن الأصل أن يعتبر صدور الحكم الغيابي بمثابة آخر إجراء تم في الدعوى تحسب من تاريخه مدة التقادم للدعوى، ولا ينتظر إلى سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، سيما إذا أخذ بعين الاعتبار أن مدد سقوط العقوبات بالتقادم أطول نسبيًا من مدد سقوط الدعاوى بالتقادم[43].

ووفقًا لنص المادة (185) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن التبليغ يجب أن يكون للمحكوم عليه بالذات، وإلا فإنه لا يعد تبليغًا قانونيًا منتجًا لآثاره، فقد بين المشرع في المادة ذاتها أن المحكوم عليه غيابيًا يجب أن يتم تبليغه بالذات، فإذا لم يُبلغ ولم يستدل من معاملات إنفاذ الحكم أنه تم تبليغه فإن الاعتراض يبقى مقبولًا حتى سقوط العقوبة بالتقادم، وهذا ما أكده المشرع بالفقرة (3) من المادة (185) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه: "لغايات تطبيق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة فإنه لا يعتبر تبليغ الوكيل منتجًا لآثاره القانونية في الأحكام الغيابية".

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة (15/ ب) من قانون محاكم الصلح نجد أن المشرع أجاز أن يحضر وكيل عن المعترض في الجلسة الأولى إذا تم تبليغه بالطرق القانونية، وإلا يتم رد الاعتراض شكلًا، حيث نص على أنه: "إذا

42 المادة (185)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة (15/ هـ) من قانون محاكم الصلح.

43 المواد (343، 344) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (54) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وفقًا لآخر التعديلات. وانظر أيضًا: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2553/ 2019، والذي صدر بناءً على طلب معالي وزير العدبل سندًا لأحكام المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بعرض ملفي دعوى محكمة بداية جزاء الكرك، بصفتها الاستئنافية رقم (1850/ 2018)، ودعوى محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي رقم (175/ 2018)، على محكمة التمييز، كون الحكم الصادر فيها اكتسب الدرجة القطعية، ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه؛ لمخالفته للقانون.

لم يحضر المعترض أو وكيله في الوقت المعين لسماع الاعتراض تقرر المحكمة رد الاعتراض شكلًا"، مع مراعاة ما نص عليه المشرع في المادة (168) والمادة (185) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أجازت المادة (168) حضور وكيل عنه من المحامين، باستثناء جلستي تلاوة التهمة على المشتكى عليه، وسؤاله عنها، والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية، مما يفهم معه وفي ضوء النص في المادة (185/ 3) والتي أوجبت حضور المعترض، وعدم جواز غيابه قبل قبول الاعتراض شكلًا، وإلا رد هذا الاعتراض، حيث إن ما قصده المشرع في المادة (15) من قانون محاكم الصلح، والتي أجازت حضور وكيل عن المعترض ما هو إلا لإعطائه فرصة أمام المحكمة بعدم رد الاعتراض من الجلسة الأولى للمحاكمة، ومنحه فرصة لاحضار موكّله لسؤاله عن أوجه وأسباب اعتراضه، وعن الجرم المسند إليه، مع التأكيد على أن حضور الوكيل لغايات إحضار موكله يخضع للقاعدة العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، باعتباره الشريعة العامة في الإجراءات، بعدم جواز الإمهال لأكثر من مرة للغاية ذاتها[44].

مما يفهم معه أن المقصود بتبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه غيابيًا، أو بمثابة الوجاهي القابل للاعتراض يجب أن يكون بذاته، وأن عدم تبليغه بذاته وتبليغه من خلال وكيله لا يعتبر تبليغًا قانونيًا منتجًا لآثاره القانونية في الأحكام الغيابية المادة (185/ 3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإذا لم يستلم المحكوم عليه التبليغ شخصيًا وتسلمه غيره ممن يجوز لهم قانونًا استلام التبليغ نيابة عنه، فإن مدد الطعن بالاعتراض لا تسري بحقه إلا من تاريخ علمه شخصيًا بالتبليغ، رغم أن هذا التبليغ الذي تم أصوليًا يعتبر قرينة على العلم إلى أن يثبت المحكوم عليه إنه لم يتبلغ[45].

المطلب الثاني: إجراءات الاعتراض وآثاره

إذا ما تم تقديم الطعن بالاعتراض بالحكم الغيابي أو بمثابة الوجاهي، القابل للاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، وفقًا للإجراءات التي نص عليها القانون، فإنه يكون مقدمًا أمام المحكمة المختصة بنظره، وينتج عن نظر الاعتراض آثاره القانونية، وسنتناول بيان ذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الجهة التي يقدم إليها الاعتراض.

طبقًا لنص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يقدم الاعتراض بلائحة طعن إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أو بمثابة الوجاهي القابل للاعتراض، وأن يتم إرفاق معذرة مشروعة مع لائحة الطعن لدى القلم إذا كان الحكم صادرًا بمثابة الوجاهي فقط[46]، في حين أنه إذا كان الحكم قد صدر غيابيًا أي لم يحضر المشتكى عليه المعترض أيًا من جلسات المحاكمة، فإن قبول الاعتراض لا يتطلب معذرة مشروعة، وبعد ذلك يتولى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم تحديد موعد جلسة، إما بنفس اليوم الذي تم تقديم لائحة الاعتراض

44 المادة (77) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت على أنه "فيما عدا حالة الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في المحضر، لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يومًا، في كل مرة، أو التأجيل أكثر من مرة؛ لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم".

45 عبد الستار، مرجع سابق، رقم 600، ص 690؛ مهدي، مرجع سابق، رقم 1028، ص 1459.

46 قرار محكمة التمييز الأردنية/ جزاء رقم 2610/ 2018 (هيئة خماسية)، تاريخ 2/ 8/ 2018، منشورات مركز عدالة. وكذلك قرارها رقم 2599/ 2018جزاء، تاريخ 2/ 8/ 2018 منشورات مركز عدالة.

به، أو بعد يوم أو يومين أو أسبوع أو أسبوعين، حيث إن المشرع الأردني لم يحدد مهلة لتعيين موعد جلسة لنظر الدعوى من قبل المحكمة. ويعتبر هذا الموعد بمثابة تبليغ لمقدم الاعتراض، سواء تقدم به بذاته، أو من خلال وكيله، إذا تم إفهامه موعد هذه الجلسة على هامش لائحة الاعتراض، لذا لا ضرورة لإعادة تبليغه مرة أخرى بواسطة قلم المحضرين، أما إذا لم يحدد قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه تاريخ جلسة النظر في الدعوى الاعتراضية، أو أنه حدد موعد جلسة المحاكمة لنظر الاعتراض إلا أنه لم يتم إفهام المحكوم عليه المعترض موعد الجلسة الاعتراضية على هامش لائحة الاعتراض، فإنه يلزم في هاتين الحالتين تبليغ المعترض الموعد الذي تحدد لنظر الاعتراض؛ وذلك من أجل تمكينه من إعداد وسائل دفاعه التي سيقدمها في جلسة الاعتراض[47]، المادة (15) من قانون محاكم الصلح، وعلى المحكمة تكليف القلم بتبليغ باقي الخصوم في الدعوى لحضور الجلسة التي حددت لنظر الاعتراض، فإذا كان الاعتراض مقدما من المحكوم عليه (المشتكى عليه) يتم تبليغ المشتكي والمدعى بالحق الشخصي.

وتقديم لائحة الطعن بالاعتراض يمكن أن تكون من المحكوم عليه بالذات، أو من وكيله، سواء كانت وكالته خاصة أم عامة، المهم فقط أن يكون مبينا بشكل واضح الخصوص الموكل به، وهي الطعن بالأحكام بصفة عامة[48].

الفرع الثاني: آثار الاعتراض

بعد اكتمال إجراءات تبليغ باقي الخصوم بالدعوى الاعتراضية، تباشر المحكمة نظرها، وطبقًا لنص المادة (187) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذا ما قبل الاعتراض شكلًا اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن[49]، حيث يترتب على قبول الاعتراض إعادة النظر بالدعوى بالنسبة إلى المعترض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أو بمثابة الوجاهي القابل للاعتراض، المادة (15/ ج، د/ 1) من قانون محاكم الصلح، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يضار المعترض بسبب الطعن بالاعتراض المقدم منه، وإذا لم يحضر المعترض أو وكيله في الوقت المعين لسماع الاعتراض، أو تغيب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلًا، تقرر المحكمة رد الاعتراض شكلًا المادة (186) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (15/ ب) من قانون محاكم الصلح، أي أن الاعتراض يعتبر كأن لم يكن ولا يقبل من المعترض بأي حال من الأحوال الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض شكلًا، وإنما يسوغ له استئنافه[50] المادة (188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة (15/ هـ) من قانون محاكم الصلح.

من كل ما تقدم يتبين لنا أن الاعتراض يترتب عليه أثرين:

1. **الأثر الموقف للاعتراض حيث يتم بحثه من خلال أمرين:**

أ. من حيث إيقاف مواعيد طرق الطعن الأخرى في الحكم المعارض فيه. وهذا الأمر حسمه المشرّع الأردني

47 سلامة، مرجع سابق، ص 427؛ نمور، مرجع سابق، ص 552، وما بعدها؛ السعيد، مرجع سابق، ص 147، وما بعدها.

48 مصطفى محمود، مرجع سابق، رقم 387، ص 454.

49 نص المادة (187)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

50 المادة (188)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

حيث نص في المادة (15/ هـ) من قانون محاكم الصلح على أن الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض يكون قابلًا للاستئناف خلال عشرة أيام، تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم، وبين أيضًا أنه إذا كان الحكم نتيجة نظر الدعوى الاعتراضية قد قضى برد الاعتراض شكلًا فيعتبر استئنافه شاملًا للحكم المعترض عليه، كما تناول هذا الأمر أيضًا قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (189) والتي نصَّت بفقرتها الأولى على أن الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي لا يقبل الاعتراض، وإنما يسوغ استئنافه وفقًا للأصول المبينة فيما بعد. وبينت الفقرة الثانية أنه إذا تضمن الحكم الغيابي أنه قابل للاعتراض ولم يكن كذلك، قررت المحكمة رد الاعتراض، إذ العبرة بواقع محاضر المحاكمة، لا بما ورد خطأ أنه قابل للاعتراض، ويبقى للمحكوم عليه المعترض استئناف الحكم خلال المدة القانونية، وتبتدئ من اليوم الذي يلي صدور قرار الرد، أو تبلغه إذا كان غيابيًا وبينت المادة (192) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأثر الموقف لذلك، حيث بينت أن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء ميعاد الاستئناف، ولا قبل البتّ في الاستئناف عند وقوعه.

ومؤدى كل ذلك أنه إذا قدم الاعتراض وفقًا للإجراءات القانونية، وتم قبوله شكلًا، وباشرت المحكمة نظر الدعوى الاعتراضية، فإن ذلك يؤدي إلى إيقاف سريان مواعيد الطعن الأخرى، كالاستئناف والتمييز إذا كان جائزًا.

ب. وقف تنفيذ الحكم الذي طعن فيه بالاعتراض، سواء في شقه الجزائي أو المدني. ففيما يتعلق بأثر الاعتراض على الحكم الغيابي، أو بمثابة الوجاهي القابل للاعتراض في شقه الجزائي، إذا ما قدم الاعتراض وتم قبوله شكلًا فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بالعقوبة؛ لكونه بقبول الاعتراض شكلًا أصبح الحكم الغيابي كأن لم يكن، أما إذا قدم الاعتراض ضمن المدة القانونية، أي قبل انتهاء مدة العشرة أيام التالية لتاريخ تبليغه بالحكم، ولم يبت بالقبول الشكلي فإنه يبقى الحكم الغيابي غير قابل للتنفيذ، إلى أن يفصل بالدعوى الاعتراضية، ويكون كذلك غير قابل للتنفيذ، سواء قبل تبليغه للمحكوم عليه، أو بعد تبليغه وأثناء مدة الاعتراض، حتى انقضاء اليوم الأخير منها. وأن انقضاء المدد التي حددها القانون للاعتراض دون تقديم الاعتراض، أو بعد الحكم بالدعوى الاعتراضية بتأييد الحكم المعترض عليه[51] وانقضاء ميعاد الاستئناف، إذا كان قابلًا للاستئناف أو البت فيه إذا ما تم وقوعه يجعل من قرار الحكم نهائي، حيث إن الأصل أن الأحكام الجزائية لا تنفذ إلا متى صدرت نهائية، ما لم يكن القانون نص على خلاف ذلك، سواء أكانت صادرة في الدعوى الجزائية أم المدنية. وفي موضوعنا هذا يأخذ الحكم الصادر في الدعوى الجزائية هذا الحكم، سواء أكان غيابيًا أو بمثابة الوجاهي قابل للاعتراض، إذا قدم المعترض عذرا شرعيا وقبلته المحكمة. المادة (15/ د/ 1) من قانون محاكم الصلح، بحيث يترتب على ذلك قبول الاعتراض شكلًا، وأن يترتب على ذلك اعتبار الحكم الصادر بمثابة الوجاهي كأنه لم يكن، لحين الفصل في الدعوى الاعتراضية، وإذا بدأ التنفيذ فيتم وقف إجراءات التنفيذ من قبل النيابة العامة بناء على تقديم

51 سرور، مرجع سابق، ص 1223؛ جمال مصطفى، مرجع سابق.

الاعتراض لحين الفصل فيه؛ لأنها هي من تملك تنفيذ الأحكام الجزائية[52]. ويتم وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الاعتراضية في شقه المدني بتقديم الاعتراض لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، والحصول على مشروحات تفيد ذلك، وتقديمها إلى دائرة التنفيذ، بحيث تفيد هذه المشروحات أن هذا الحكم تم الطعن عليه بالاعتراض.

وكل ما سبق قوله بخصوص أثر الاعتراض على الحكم الغيابي، أو بمثابة الوجاهي القابل للاعتراض في شقه الجزائي، ينطبق على الحكم في الدعوى الجزائية في شقه المدني، لذا فالحكم الصادر في الدعوى المدنية (الادعاء بالحق الشخصي) يتعين عدم تنفيذه طالما أن باب الطعن بالاعتراض لا زال ممكنًا، أو إذا تم تقديم الطعن بالاعتراض سواء من المحكوم عليه، أو المدعى عليه بالحق الشخصي، إلا أنه لم يفصل بعد في هذا الطعن، وحسنًا فعل المشرع الأردني في النص على عدم جواز تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الجزائية في شقيها الجزائي والمدني، سواء كان غيابيًا أو بمثابلة الوجاهي قابل للاعتراض؛ لأن التنفيذ ستترتب عليه نتائج يصعب تداركها، لأن القول بغير ذلك يعني بأنه إذا تم إلغاء الحكم بالتعويض نتيجة الاعتراض، أو أنه عدل لمصلحة المحكوم عليه، أو المدعى عليه بالحق الشخصي، وأصبح هذا الإلغاء أو التعديل نهائيًا بعد الطعن بالاستئناف، أو نتيجة فوات مواعيد الطعن بالاستئناف، فإن ما تم تنفيذه واستيفاؤه من تعويضات نتيجة هذا التنفيذ يصعب استعادته إلا بدعوى استرداد[53].

2. الأثر الثاني لقبول الاعتراض شكلًا اعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن.

طبقًا لنص المادة (187) من قانون المحاكمات الجزائية، فإن قبول الاعتراض شكلًا يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن، سواء أكان غيابيًا أو بمثابة الوجاهي قابل للاعتراض، وإعادة عرض الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل بها بقرار جديد، لذا فإن مصير الحكم الذي تم الطعن عليه بالاعتراض، يتوقف على نوع الحكم الصادر نتيجة نظر الدعوى الاعتراضية، والذي يتوقف بدوره على حضور أو عدم حضور مقدم الاعتراض جلسة أو جلسات الاعتراض، وذلك على النحو التالي:

أولًا: حضور المعترض الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى الاعتراضية

يتم تحديد موعد الجلسة الأولى لنظر الدعوى الاعتراضية من قبل قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، حيث يتم تحديد الموعد أثناء تقديم لائحة الاعتراض، فإذا حضر المعترض هذه الجلسة، تنظر المحكمة في اعتراضه، ويتوجب عليها إعادة النظر في الدعوى، والفصل فيها بحكم جديد، حتى لو تغيب عن حضور الجلسات التالية، وإن لم يبد أي دفع، أو يقدم أي بينة دفاعية في هذه الجلسة.

وقد يكون حضور المعترض بذاته أو بواسطة وكيل عنه من المحامين، وهذا ما نصت عليه المادة (15/ب) من قانون محاكم الصلح بأنه: "إذا لم يحضر المعترض أو وكيله في الوقت المعين لسماع الاعتراض، تقرر المحكمة رد الاعتراض شكلًا". هذا كله مع مراعاة أحكام المادة (168/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإلا نصت

52 المادة (16/ 2)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة (353)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

53 مصطفى محمود، مرجع سابق، رقم 389، ص 546؛ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 889؛ عبد الأحد جمال الدين وجميل عبد الباقي الصغير، **شرح قانون الإجراءات الجنائية، القسم الثاني، طرق الطعن في الأحكام الجنائية**، دار النهضة العربية، 2001، ص 7.

على أنه: "باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه، وسؤاله عنها، والجلسة المخصصة لإعطاء إفادة للدفاعية، يجوز للمشتكى عليه في دعاوى الجنح أن ينيب عنه وكيلًا من المحامين، لحضور المحاكمة بدلًا عنه، ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة".

وبالنظر إلى طبيعة الاعتراض، وأن فلسفته تكمن في أن الحكم الغيابي يعتبر من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به، لأنه يصدر في غيبة المحكوم عليه الذي لم يبد أوجه دفاعه، وطلباته في الدعوى؛ لأن المحكمة تحكم بالدعوى دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة من أحد طرفي الدعوى، حيث إنه من المحتمل لو أنها سمعت دفاع المشتكى عليه، وطلباته لاختلفت نتيجة الحكم[54]، لذا جاءت فلسفة الاعتراض على الحكم الغيابي لتمكين المحكوم عليه غيابيًا أو بمثابة الوجاهي والقابل للاعتراض، التظلم من الحكم الصادر بحقه إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، وإعادة طرح الدعوى عليها من جديد للفصل فيها بعد سماع دفاعه، حيث يكون الحكم أقرب إلى الحقيقة وتحقيق العدالة[55].

وعليه فإن حضور المعترض بذاته هي الغاية من تحقيق فلسفة الاعتراض، حتى يتسنى للمحكمة تلاوة التهمة المسندة إليه، وسؤاله عنها، وعن أوجه وأسباب اعتراضه، وحتى يتسنى له لاحقًا إعطاء إفادته الدفاعية وتقديم بيناته الدفاعية وطلباته، حيث إن هذه الحالة يعتبر فيها حضور المعترض شخصيًا هو المعول عليه لقبول الاعتراض شكلًا، فلا يسوغ له أن يوكل غيره من المحامين لهذه الغاية.

وهذا الحكم بطبيعة الحال يختلف عن حالة ما إذا كان الحكم صدر بمثابة الوجاهي القابل للاعتراض، كما نصت عليه المادة (15/ أ) من قانون محاكم الصلح، والمادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث إنه في هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين، إذا غاب المحكوم عليه قبل تقديم إفادته الدفاعية، وبيناته الدفاعية، أو أنه غاب عن جلسات المحاكمة بعد تقديم دفاعه ودفوعه، وبالتدقيق فيما ذهب إليه المشرع في التعديل الجديد لقانون محاكم الصلح، وخاصة في المادة (15) فإنني أسجل عليه الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: أن المشرع حدد مهلة تقديم البينة الدفاعية بعشرة أيام، تبدأ من تاريخ قبول الاعتراض شكلًا، وهذا ما نصت عليه المادة (15/ ج) بأنه: "... ويجب على المعترض، وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلًا، تقديم قائمة تتضمن البينات الخطية والشخصية، ومفردات البينة الخطية التي تحت يده، وقائمة بيناته الموجودة تحت يد الغير، تحت طائلة عدم قبول تلك البينات، ثم تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض، وتصدر قرارها برد الاعتراض أو قبوله، وفسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله".

والملاحظة على ذلك، لماذا لم تكن هذه المدة بعد اكتمال بينة النيابة، والتي يعد الحكم الغيابي أو بمثابة الوجاهي حضوري بالنسبة لها، لأنه ربما يكون هناك من بينات النيابة ما يحتاج المحكوم عليه الرد عليها، وأن في تحديد هذه المدة تحت طائلة عدم قبولها بعد هذا الميعاد، حرمان للمحكوم عليه من الرد على بينة النيابة، ومخالفة قانونية صريحة لقاعدة المتهم آخر من يتكلم، وافتئات على حقوق الدفاع.

54 مهدي، مرجع سابق، رقم 1022، ص 1451.

55 محمد مصطفى القللي، **أصول قانون تحقيق الجنايات**، ط 1، ص 2-4؛ وانظر أيضًا: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2553/ 2019.

فماذا لو ظهر ظروف أو وقائع من حق الدفاع دحضها أثناء تقديم بينة النيابة، سيما وأن هذا الاتجاه غير المحمود، والذي انتهجه المشرع في قانون محاكم الصلح الجديد يخالف منطوق المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي بينت بفقرتها الأولى أنه على المحكمة بعد سماع بينة النيابة، أن تسأل الظنين عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعية عن نفسه.

كما بينت بفقرتها الثانية أنه إذا أعطى الظنين إفادة تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود، أو بينة أخرى، يعزز فيها دفاعه[56].

وهذا ما يجري عليه العمل القضائي تطبيقًا لنص القانون في المحاكمة العادية، حيث يتم تقديم بينة الدفاع بعد ختم النيابة العامة بيناتها، فلماذا هذا التعارض رغم أن كلا القانونين إجرائيين.

الملاحظة الثانية: جعل المشرّع من الحكم بمثابة الوجاهي قابلًا للاعتراض، واستنادًا لذلك إذا انتهت إجراءات المحاكمة الاعتراضية بعد قبول الاعتراض شكلًا وتقديم المرافعات، وأصبحت الدعوى الاعتراضية معدة للفصل، وبعد ذلك غاب المعترض، فإن الحكم يصدر بمثابة الوجاهي مرة أخرى، ويكون قابلًا للاعتراض وفقًا للمادة (15/ أ) من قانون محاكم الصلح، فما الحكمة من إعطائه فرصة إضافية، سيما وأن المحكمة أنهت كافة إجراءات المحاكمة، وفصلت في الموضوع، فهل الحكمة من ذلك هي أن يكون الحكم وجاهيًا بحقه بعد قبول الاعتراض شكلا على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي، وبعد تقديم المعذرة المشروعة، برأيي الشخصي أليس من شأن ذلك إطالة أمد التقاضي؟، فالأصل أن هناك ضوابط ومحددات قانونية لتقديم الاعتراض، أي بعد أن يتفرع عن الحكم بمثابة الوجاهي القابل للاعتراض ملف تنفيذي، بحيث يصبح المحكوم عليه مطلوبا، فهنا يقدم الاعتراض من ناحية عملية؛ لأنه مطلوب ولغاية كف الطلب عنه، حيث تستغرق هذه الإجراءات فترة زمنية بين صدور الحكم بمثابة الوجاهي القابل للاعتراض، وتبليغه للمحكوم عليه، وبين فتح الملف التنفيذي لدى دائرة المدعي العام، وهذه الإجراءات هي:

- صدور مذكرة خلاصة حكم جزائي بحق المحكوم عليه.
- تبليغ المذكرة إلى المحكوم عليه لإعطائه فرصة تنفيذ الحكم، أو سلوك الطرق القانونية في الطعن عليه.
- إذا لم يحضر المحكوم عليه طوعًا لتنفيذ خلاصة الحكم الصادر بحقه، أو الطعن عليه، يصار إلى فتح ملف تنفيذي لدى دائرة المدعي العام، وجلبه بواسطة التنفيذ القضائي.

وهنا إذا بادر إلى الاعتراض على الحكم، وبعد تقديم المعذرة المشروعة، وفقًا لنص المادة (15/ د/ 1) من قانون

56 نصت المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "1 – بعد سماع بينة النيابة، يجوز للمحكمة أن تقرر عدم وجود قضية ضد الظنين، وأن تصدر قرارها الفاصل فيها، وإلا سألت الظنين عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة؛ دفاعًا عن نفسه، فإذا أعطى مثل هذه الإفادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته. 2 – بعد أن يعطى الظنين إفادة تسألهُ المحكمة إذا كان لدَّيه شهود، أو بينة أخرى، يعزز بها دفاعه، فإذا ذكر أن لديه شهودًا أو بينة أخرى وجب عليه، وتحت طائلة اعتباره عاجزًا عن تقديم البينة، تقديم قائمة ببيناته خلال أسبوعين من تاريخ إعطاء تلك الإفادة، بما في ذلك أسماء شهوده، مع بيان محال إقامتهم، وتقرر المحكمة دعوتهم والاستماع إلى شهاداتهم، إلا إذا رأت ألا علاقة لهم بالدعوى، بالدعوى، وأنها ستؤدي إلى إعاقة سير العدالة أو تأخيرٍ غير مبرر للفصل في الدعوى".

محاكم الصلح، وقبل اعتراضه شكلًا فإنه يكف الطلب عنه، وتعتبر كافة الإجراءات السابقة ملغاة بصدور قرار وجاهي، وبعد ذلك من حقه أن يسلك طريق الطعن بالاستئناف.

الملاحظة على ذلك، أليس من الأجدر، ولتحقيق العدالة الناجزة أن يجعل المشرّع من الحكم الصادر بمثابة الوجاهي قابلًا للاعتراض فقط في حالة تغيب المحكوم عليه (المعترض)، ولا زالت هناك إجراءات في الدعوى، كما لو تغيب في مرحلة تقديم البينات، سواء في مناقشة بينة النيابة، أو في تقديم البينة الدفاعية، أو عدم استكمالها، ونجعل من الحكم بمثابة الوجاهي عندما يتم استنفاذ كافة إجراءات المحاكمة، من بينات، ومرافعات، حكمًا قابلًا للاستئناف، لكون محكمة الدرجة الأولى قد فصلت في الموضوع على ضوء البينات والمرافعات المقدمة، فإعادة عرض الدعوى على المحكمة ذاتها لصدور الحكم بمثابة الوجاهي من شأنه إطالة أمد التقاضي.

خلاصة القول: إن قبول الاعتراض على الحكم بمثابة الوجاهي لغايات صدور الحكم وجاهي بمواجهة وكيل المحكوم عليه، من شأنه إعادة هذه الإجراءات، لأنه ليس بالضرورة حضور المحكوم عليه ذاته (المادة 15/ ب) من قانون محاكم الصلح، إذ لو تطلَّب المشرّع حضوره بالذات فإن من شأن ذلك منع حدوث هذه الإطالة في الإجراءات؛ لأنه بحضور المحكوم عليه المعترض سيتم تنفيذ الحكم بمواجهته، لذا فانه إذا كان الحكم صدر بمثابة الوجاهي وكان قابلًا للاعتراض فيجب تقديم معذرة مشروعة من قبل المحكوم عليه[57] لغايات قبول الاعتراض شكلًا، بالإضافة إلى أن يكون الاعتراض مقدمًا ضمن المدة القانونية[58] حيث أوجب المشرع حضور المحكوم عليه المعترض، وهنا تثور الإشكالية عندما لا يكون للمحكوم عليه وكيل محامي يمثله، ففي هذه الحالة إذا لم يقدم معذرة مشروعة، أو أنه قدم هذه المعذرة إلا أنها لم تقبل من المحكمة، فعندها تكون النتيجة رد الاعتراض شكلًا، وتأييد قرار الحكم المعترض عليه، وتنفيذ الحكم بحق المعترض في الحال، ومؤدى ذلك أن تكون هذه الإجراءات نوعًا من أنواع الإكراه المعنوي غير المباشر بحق المحكوم عليه لجلبه طوعًا للتنفيذ عليه، سيما وأن قبول المعذرة المشروعة من عدمه يخضع لإطلاقات السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، والتي تخضع لرقابة المحكمة الأعلى درجة، فكان من باب أولى النص على إجراء عملي يحمي المحكوم عليه (المعترض) من التنفيذ الفوري لما بعد التثبت من الإجراءات، وصيرورة الحكم قطعي؛ لذا فإن الأجدر بالمشرع في حالة صدور حكم فاصل بالدعوى الاعتراضية وكان الحكم بمثابة الوجاهي أن يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قابلًا للاستئناف إذا كان الظنين أو المشتكى عليه قد قدم إفادته الدفاعية، وبيناته الدفاعية ومرافعته الختامية، وتغيب هو أو وكيله عن جلسة النطق بالحكم، إذ لم يبق أمامه شيء ليقدمه في المحاكمة الاعتراضية.

الحالة الثانية: أن يكون قابلًا للاعتراض إذا كان الظنين أو المشتكى عليه لم يقدم إفادته الدفاعية، وبيناته الدفاعية، أو أنه لم يكن قد استكمل تقديم بيناته الدفاعية.

57 المادة (15/ د/ 1)، من قانون محاكم الصلح.

58 المادة (184)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، و(15/ أ)، من قانون محاكم الصلح.

وقد تعرضت محكمة التمييز الأردنية إلى ذلك، حيث فرقت بين حالتين: إذا تقدم المحكوم عليه غيابيًا بالاعتراض، وغاب بعد ذلك أثناء نظر الدعوى الاعتراضية، وإذا تقدم المحكوم عليه غيابيًا بالاعتراض بعد مضي المدة القانونية، حيث قضت بأن: "... بإستقراء المادة (186) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أنه إذا صدر قرار غيابيًا بحق المشتكى عليه، وقدم الاعتراض عليه، وغاب في المحاكمة الاعتراضية عن موعد الجلسة، وقررت المحكمة رد اعتراضه شكلًا لعدم الحضور، يصبح الحكم الصادر في هذه الحالة قابلًا للإستئناف ويشمل الاستئناف الحكم الغيابي الأول المعترض عليه، وهذا ما حددته المادة (188/ 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذه هي الحالة الوحيدة التي يحق لمحكمة الاستئناف أن تتعرض فيها للحكم المعترض عليه، وأن تبدي رأيها فيما إذا كان يحق للشخص (المشتكى عليه) تقديم بينات دفاعية من عدمه، وهي تصبح بهذه الحالة محكمة موضوع عليها أن تستمع لبينات النيابة التي صرفت محكمة الدرجة الأولى النظر عنها، تطبيقًا لنص المادة (269) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفقًا للتعديل الأخير، وعدم إعادتها لمحكمة الدرجة الأولى، أما إذا صدر حكم غيابي بحق المشتكى عليه، وتقدم بالاعتراض عليه لدى المحكمة ذاتها بعد مضي المدة القانونية، فإن القرار الصادر عن المحكمة برد الاعتراض شكلًا لتقديمه بعد فوات المدة القانونية يكون قابلا للاستئناف فقط، ولا يشمل الاستئناف الحكم المعترض عليه، لأنه في حال تصديق أن الاعتراض مقدّمًا بعد فوات المدة القانونية، يكون الحكم المعترض عليه قد تحصن بمجرد رد الاعتراض شكلًا، لتقديمه بعد فوات المدة القانونية، وحيث إن محكمة الاستئناف قد سارت في القضية مسارا مخالفا للقانون فإنه كان عليها أن تقتصر رقابتها فقط على ما إذا كان قرار القاضي برد الاعتراض شكلًا سليمًا، وعند إذن ترد الاستئناف دون التعرض للقرار المعترض عليه، ولما لم تفعل ذلك فإن قرارها المطعون فيه مستوجبًا للنقض لمخالفته أحكام القانون"[59].

وهنا نتفق مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز في الحالة الأولى من إعطاء الحق لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للحكم المعترض عليه، وأن تبدي رأيها، أما الحالة الثانية والتي لم تعط فيها محكمة الاستئناف حق التعرض للحكم الغيابي المعترض عليه، إذا قدم الاعتراض خارج المدة القانونية، فإننا لا نتفق مع ما ذهب إليه اجتهاد محكمة التمييز بصفتها الجزائية للأسباب التالية:

1. لاتفاق الحالتين من حيث استنادهما على سبب واحد وهو الحكم الغيابي المعترض عليه "اتحاد العلة بين الحالتين".
2. أن رد الاعتراض شكلًا لتقديمه خارج المدة القانونية يعني ضمنًا تأييد الحكم الغيابي المعترض عليه، وما يترتب عليه من آثار، من تنفيذ للحكم الغيابي بحق المحكوم عليه، لذا فإن تقديم الاستئناف لأول مرة ضمن المدة المقررة قانونًا، وقبوله شكلًا، وما يترتب عليه من فسخ للحكم يعد تعرضا ضمنيًا للحكم الغيابي المعترض عليه.

59 قرار محكمة التمييز الأردنية/ جزاء رقم (1518/ 2018)، (هيئة عادية)، تاريخ (23/ 4/ 2018)، منشورات مركز العدالة.

الملاحظة الثالثة: إذا تقدم المحكوم عليه غيابيًا، أو بمثابة الوجاهي باعتراض على الحكم الصادر بحقه، وقررت المحكمة قبول الاعتراض شكلًا؛ كونه مقدم ضمن المدة القانونية، واستكملت إجراءات قبوله شكلًا، فهنا وحسب نص المادة (15) بفقرتيها (ج، د) من قانون محاكم الصلح أن تبدأ مدة تقديم المعترض قائمة بيناته الدفاعية، ويجب أن تقدم خلال عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلًا، وهنا يثور التساؤل فيما إذا لم يقدم المعترض بينته للمحكمة خلال هذه المدة، وتغيب عن الجلسات الاعتراضية التالية لجلسة قبول الاعتراض شكلًا، وصدر لاحقًا حكم بمثابة الوجاهي قابلًا للاعتراض، وبعد مرحلة إجراء التنفيذ تقدم المحكوم عليه باعتراض على الحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي بالمحاكمة الاعتراضية، وقررت المحكمة قبوله لحين استكمال إجراءات قبول المعذرة المشروعة، فالتساؤل هنا متى تحسب مدة تقديم البينة الدفاعية، هل تكون خلال عشرة أيام من قبول الاعتراض شكلًا على الحكم الغيابي، أم خلال عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلًا على قرار الحكم بمثابة الوجاهي، وللإجابة على ذلك فإننا نكون أمام فرضيتين:

الفرضية الأولى: اعتبار المدة المقصودة خلال عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلًا على الحكم الغيابي، وهذه الفرضية غير منطقية حيث إن البينة ستكون حتمًا خارج المدة القانونية، وغير مقبولة قانونًا للمادة (15/ ج) من قانون محاكم الصلح.

الفرضية الثانية: أن المقصود بالمدة هي خلال عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلًا على القرار الصادر بمثابة الوجاهي، وعلى الرغم من منطقية هذه الفرضية إلا أنها ستؤدي حتمًا إلى إطالة أمد التقاضي، حيث إن العبرة من تحديد المدة لتقديم البينات وهي خلال عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلًا، لغاية سرعة إجراءات البت في الدعاوى وسرعة التقاضي، وفي هذه الفرضية نجد أن ما تحقق هو العكس من إطالة لأمد التقاضي، وازدواجية في فهم المقصود بمدة تقديم البينة الدفاعية بعد قبول الاعتراض شكلًا.

الخاتمة

طرقت في ثنايا هذا البحث الاعتراض كطريق طعن عادي على الحكم الجزائي في التشريعات الجزائية الأردنية، حيث تناولته في مقدمة ومبحثين وأعقبت ذلك بخاتمة، ولما كانت الخاتمة خلاصة لما وصل إليه الباحث من نتائج واقتراحات؛ فإنني سأعرض ما انتهيت إليه، وذلك على النحو التالي:

أولًا: النتائج

1. أن الادعاء بالحق الشخصي (الدعوى المدنية) المقام تبعًا لدعوى الحق العام، يدور وجودًا وعدمًا مع الدعوى الجزائية، لذا فإن الحكم الصادر فيه يخضع الطعن به لقواعد الطعن ذاتها على الحكم الجزائي المنصوص عيلها في قانون محاكم الصلح، وقانون أصول المحاكمات الجزائية.
2. أن العبرة بوصف الحكم وجاهيًا أو بمثابة الوجاهي أو الغيابي، هو حسبما يشير محضر الجلسات، وليس كما يرد خطأ في قرار الحكم، إذ إن الوصف الذي يجب أن يسبغ على الحكم هو الوصف الحقيقي، والعبرة للوصف الذي رفعت به الدعوى، وليس العقوبة المحكوم بها، فإذا رفعت الدعوى بوصف الجناية خضع الحكم الغيابي الصادر فيها للنظام الخاص ببطلان الأحكام الجنائية الغيابية، أي يسقط بالقبض على المحكوم عليه أو بحضوره (تسليم نفسه) وتعاد المحاكمة من جديد، أما إذا رفعت الدعوى تحت وصف الجنحة فإن الحكم الغيابي الصادر فيها يخضع للطعن بالاعتراض سندًا لأحكام المواد (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، و(15) من قانون محاكم الصلح.
3. أن قاعدة نسبية الطعن تجعل الاعتراض المقدم من المحكوم عليه وحده (الشق الجزائي) دون المدعى عليه بالحق الشخصي قاصرة عليه، وتبعًا لذلك ليس للمدعى عليه بالحق الشخصي أن يستفيد من الاعتراض المقدم من المحكوم عليه، طالما أنه لم يتقدم هو بالطعن بالاعتراض، فإذا فوت مدة الطعن بالاعتراض فليس أمامه في مثل هذه الحالة إلا الطعن بالاستئناف إذا كان لا زال الاستئناف جائزًا لعدم فوات المدة القانونية، وإذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم الغيابي أو بمثابة الوجاهي القابل للاعتراض الصادر بحقه، ولم يستدل من معاملات إنفاذه أنه تم تبليغه، فإن الطعن بالاعتراض يبقى جائزًا حتى تسقط العقوبة بمضي المدة المقررة قانونًا لاسقاطها.
4. أن ما قصده المشرّع في المادة (15) من قانون محاكم الصلح، والتي أجازت حضور وكيل عن المعترض، ما هو إلا لإعطائه فرصة أمام المحكمة بعدم رد الاعتراض من الجلسة الأولى للمحاكمة، ومنحه فرصة لإحضار موكّله لسؤاله عن أوجه وأسباب اعتراضه، وعن الجرم المسند إليه، وإن حضور المعترض بذاته هو الغاية من تحقيق فلسفة الاعتراض، حتى يتسنى للمحكمة تلاوة التهمة المسندة إليه وسؤاله عنها، وعن أوجه وأسباب اعتراضه، وحتى يتسنى له لاحقًا إعطاء إفادته الدفاعية، وتقديم بيناته الدفاعية، وطلباته، حيث إن هذه الحالة يعتبر فيها حضور المعترض شخصيًا هو المعول عليه لقبول الاعتراض شكلًا، فلا يسوغ له أن يوكل غيره من المحامين لهذه الغاية.

ثانيًا: التوصيات

1. نتمنى على المشرع الأردني منح المسؤول بالمال حق الطعن بالاعتراض، على أن يقتصر اعتراضه على الشق المدني "التعويض" إذا ما تم اختصامه في الادعاء بالحق الشخصي، سواء من قبل النيابة العامة للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للدولة، أو إذا تم اختصامه من المدعي بالحق الشخصي، انسجامًا مع ما جاء في نص المادة (260/ 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي نصت على أن "الاستئناف من حق النيابة، والمدعي الشخصي، والمحكوم عليه، والمسؤول بالمال".

2. نتمنى على المشرع إضافة نص إلى قانون محكم الصلح يجيز للمحكمة الجزائية إحالة الدعوى المدنية المقامة أمامها إلى القضاء المدني، إذا كان من شأن النظر فيها إطالة أمد النزاع أمام المحكمة الجزائية، وذلك كما جاء في نص المادة (309) من قانون الإجراءات المصري على أنه "إذا رأت المحكمة (الجنائية) أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية، فعندئذٍ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة ؛أي المحكمة المدنية، بلا مصروفات".

3. حدَّد المشرّع مهلة تقديم البينة الدفاعية بعشرة أيام، تبدأ من تاريخ قبول الاعتراض شكلًا، وهذا ما نصت عليه المادة (15/ ج) من قانون محاكم الصلح بأنه: "... يجب على المعترض، وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلًا، تقديم قائمة تتضمن البينات الخطية والشخصية، ومفردات البينة الخطية التي تحت يده، وقائمة بيناته الموجودة تحت يد الغير، تحت طائلة عدم قبول تلك البينات، ثم تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض، وتصدر قرارها برد الاعتراض أو قبوله، وفسخ الحكم الغيابي وإبطاله، أو تعديله". وعليه فإنني اقترح أن تكون هذه المدة بعد اكتمال بينة النيابة؛ لأنه ربما يكون هناك من بينات النيابة ما يحتاج المحكوم عليه للرد عليها، وأن في تحديد هذه المدة تحت طائلة عدم قبولها بعد هذا الميعاد حرمانًا للمحكوم عليه من الرد على بينة النيابة، ومخالفة قانونية صريحة لقاعدة المتهم آخر من يتكلم، وافتئاتا على حقوق الدفاع، كما أن ما نقول به يجعل نصوص القانون منسجمة مع بعضها البعض، خاصة ما نص عليه المشرع في المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي بينت بفقرتها الأولى أنه بعد سماع بينة النيابة، أن تسأل الظنين عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعية عن نفسه، كما بينت بفقرتها الثانية أنه إذا أعطى الظنين إفادة، تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز بها دفاعه.

المراجع

Abū ‘āmir Muḥammad Zakī, Shā’ibat al-Khaṭa’ Fī al-Ḥukm al-Jinā’ī, (in Arabic), Risālat Duktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at al-iskandarīyah, 1974.

‘abd al-Aḥad Jamāl al-Dīn, Jamīl ‘abd al-Bāqī al-ṣaghīr, Sharḥ Qānūn al-ijrā’āt al-Jinā’īyah, (in Arabic), al-Qism al-Thānī, Ṭuruq al-Ṭa‘n Fī al-Aḥkām al-Jinā’īyah, Dār al-Nahḍah al-‘arabīyah, 2001.

‘abīd Ra’ūf, Mabādi’ al-ijrā’āt al-Jinā’īyah Fī al-Qānūn al-Misrī, (in Arabic), 17th ed., Dār al-Jīl lil-ṭibā‘ah, 1989.

‘abīd Ra’ūf, al-Mushkilāt al-‘amalīyah al-Hāmmah Fī al-ijrā’āt al-Jinā’īyah, (in Arabic), al-Juz’ al-Awwal, 2nd ed., Dār al-Fikir al-‘arabī.

‘abīd ‘abd al-Ra’ūf, Sharḥ al-Qawā‘id al-‘āmmah lil-ijrā’āt al-Jinā’īyah, (in Arabic), Dār al-Nahḍah al-‘arabīyah, 2002, Raqam1022.

‘abd al-Sattār Fawzīyah, Sharḥ Qānūn al- ijrā’āt al-Jinā’īyah, (in Arabic), Dār al-Nahḍah al-‘arabīyah, 1986, Raqam 598.

‘abīd Ra’ūf, al-‘udhr al-Qahrī wa-Mā yuthīruh Min Baḥth Fī al-ijrā’āt al-Jinā’īyah, (in Arabic), al-Muḥāmāh, S 36, 1956.

al-‘adwān Sa‘ūd al-Ṭa‘n Fī al-Aḥkām al-Jazā’īyah Wifqan Lil-Qānūn al-Mu‘addil Li-Qānūn Maḥakim al-ṣulḥ Raqam 300 Li-sanat 2008, (in Arabic), Majallat Dirāsāt ‘ulūm al-Sharī‘ah wa-al-Qānūn, al-Mujallad 41, al-‘adad 2, p 1281.

Al-Baghghāl al-Sayyid Ḥasan, Ṭuruq al-Ṭa‘n Fī al-Tashrī‘ al-Jina’ī, (in Arabic), 3rd ed., Maṭba‘at ‘ālam al-Kitāb, al-Qāhirah.

Al-Gharīb Muḥammad ‘īd, Mabādi’ al- ijrā’āt al- Jinā’īyah, (in Arabic), 2004 ed.

Al-Ni‘imī ‘īsá Muḥammad Muhanna, al-Ḥukm al-Ḥuḍūrī wa-al-ghiyabī Fī al-Mawād al-Jinā’īyah Dirāsah Muqāranah, (in Arabic), uṭrūḥat Duktūrah, Jāmi‘at ‘ayn Shams, 2002.

Al-Marṣafāwī ṣādiq Ḥasan , uṣūl al-ijrā’āt al-Jinā’īyah, (in Arabic), Munsha’at al-Ma‘ārif bil-iskandarīyah, Bidūn Tārīkh Nashr.

Al-Qillī Muḥammad Muṣṭafá, uṣūl Qānūn Tahqīq al-Jināyat, (in Arabic), 1st ed.

Al-Qahwajī ‘abd al-Qādir, Sharḥ Qānūn uṣūl al-Muḥākamāt al-Jazā’īyah, (Dirāsah Muqāranah), (in Arabic), al-Kitab al-Thānī, 2002, Manshūrāt al-Ḥalabī al- Ḥuqūqīyah.

al-Sa‘īd Kāmil, Sharḥ Qānūn uṣūl al-Muḥākamāt al-Jazā’īyah, (in Arabic), 3rd ed., 2010, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Jūkhdār Ḥasan, (Sharḥ Qānūn uṣūl al-Muḥākamāt al-Jazā’īyah al-urdunī (Dirāsah Muqāranah), (in Arabic), al-Juz’ al-Awwal wa-al-Thānī, 1st ed., 1993.

Namūr Muḥammad Sa‘īd, uṣūl al-ijrā’āt al-Jazā’īyah: Sharḥ li-Qānūn uṣūl al-Muḥākamāt al-Jazā’īyah, (in Arabic), 4Th ed., Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2018.

Mahdī ‘abd al-Ra’ūf, Sharḥ al-Qawā‘id al-‘āmmah lil-ijrā’āt al-Jinā’īyah, (in Arabic), 2003.

Makkī Muḥammad ‘abd al-Ḥamīd, ṭuruq al-ṭa‘n Fī al-Aḥkām al-Jinā’īyah, (in Arabic), juz’ (1), Dār al-Nahḍah al-‘arabīyah, 1997.

Makkī Muḥammad ‘abd al-Ḥamīd, Ṭuruq al-Ṭa‘n Fī al-Aḥkām al-Jinā’īyah, (in Arabic), al-Juz’ al-Awwal, Dār al-Nahḍah al-‘arabīyah, 2001.

Muṣṭafá Maḥmūd Maḥmūd, Sharḥ Qānūn al-ijrā’āt al-Jinā’īyah, (in Arabic), 12th ed., Maṭba‘at Jami‘at al-Qahirah wa-al-kitab al-Jami‘ī.

Muṣṭafá Jamāl Muḥammad, Sharḥ Qānūn uṣūl al-Muḥakamāt al-Jazā'īyah, (in Arabic), 1st ed., Baghdād, al-Maktabah al-Qānūnīyah, 2005.

Salāmah Ma'mūn Muḥammad, al-ijrā'āt al-Jinā'īyah Fī al-Tashrī' al-Misrī, (in Arabic), al-Juz' al-Thānī, Dār al-Nahḍah al-'arabīyah, 2000.

Salim Nabīl Midḥat, Sharḥ Qānūn al-ijrā'āt al-Jinā'īyah, (in Arabic), 6th ed., Dār al-Thaqāfah al-Jami'īyah, 1992.

Surūr Aḥmad Fatḥī, Al-Wasīṭ Fī Qānūn al-ijrā'āt al-Jinā'īyah, (in Arabic), al-Juz' al-Awwal.